

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والخمسون

رجب ١٤٤١هـ





مهلة النظر في الاجتهاد "دراسة أصولية"

د. يحيى بن حسين الظلمي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





مهلة النظر في الاجتهاد "دراسة أصولية"

د. يحيى بن حسين الظلمي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٧ / ٢ / ١٤٤٠هـ

تاريخ تقديم البحث: ٣ / ٥ / ١٤٤٠هـ

ملخص الدراسة :

هذا البحث يدرس مهلة النظر في باب الاجتهاد، وهي الزمن الذي ينظر فيه المجتهد في الواقعة وأدلتها وتحقيق مناطها قبل الانتهاء إلى حكم فيها، وهذه المهلة تتعلق بالإجماع والاجتهاد في المنقولات والاجتهاد فيما لا نقل فيه كالقياس والمصالح المرسلة وغيرها من أبواب الاجتهاد، ولا يُنسب للمجتهد رأيٌ مادام في مهلة النظر، وهي تمثل باباً من أبواب التيسير والسماحة في الشريعة؛ لأنه جعل للمجتهد فسحة من الزمن للتروي والنظر، ولو طُلب من المجتهدين المسارعة لإطلاق الأحكام على الوقائع لوقعوا في حرج شديد ومشقة بالغة، ومهلة النظر تتأكد إذا كانت النازلة معقدة كالنوازل المعاصرة، كما تتأكد في باب القضاء؛ لأن اجتهاد القاضي بعد إمضائه والحكم به لا يمكن تداركه، كما أن الفتوى الفضائية المعاصرة تعتبر نازلة أصولية في قضية مهلة النظر؛ لأنها على الهواء وقد لا يتاح للمفتي الوقت الكافي للتأمل والنظر قبل الفتوى، كما تحدث البحث عن مهلة النظر في الاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن باب الاجتهاد من أعظم أبواب الشريعة، ومعرفة أحكامه تأتي في مقدمة الموضوعات التي يُعنى بها الباحث في العلوم الشرعية عموماً، وفي علم أصول الفقه خصوصاً، ومن جزئيات هذا الباب الدقيقة المهلة التي تكون للمجتهدين للنظر في النوازل الحادثة، فهذه الجزئية لم أرها مخدومة في الدراسات السابقة بما يكفي، وإنما تأتي الإشارة إليها عرضاً في سياق مسائل أخرى، دون الدخول بعمق في دراسة حقيقتها وتحليل حال المجتهدين فيها، ومدتها، وأنواعها، وأحكامها، وقد أردتُ بحث هذه الجزئية الدقيقة من باب الاجتهاد تحت عنوان:

مهلة النظر في الاجتهاد: دراسة أصولية

أهمية الموضوع:

أولاً: أن مهلة النظر في باب الاجتهاد تمثل أهم مرحلة من مراحل الاجتهاد في الشريعة، وهذا يجعل دراسة حقيقتها وأنواعها وأحكامها من الأهمية بمكان.

ثانياً: أن مهلة النظر تمثل باباً من أبواب التيسير في الشريعة الإسلامية، وذلك أن المجتهد قد جُعِلَ له فسحة من الزمن للتأمل والبحث والنظر قبل الحكم على المسألة، ولو كلف الحكم مباشرة لوقع في حرج شديد.

ثالثاً: أن الاختلاف في ضبط مدة النظر وبعض أحكامها قد أثر في مسائل أصولية عدة في أبواب مختلفة كالإجماع ودلالات الألفاظ والاجتهاد.

الدراسات السابقة :

لم أطلع على دراسة تناولت مهلة النظر في باب الاجتهاد ببيان حقيقتها، وأنواعها، ومدتها، وأحكامها، وإنما تأتي الإشارة لمهلة النظر عرضاً في سياق بعض المباحث الأصولية كالإجماع السكوتي على سبيل المثال، وهذا لا يعطي هذه الجزئية الدقيقة حظها من الدراسة والتحليل، وهو ما سأحاول تغطيته من خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

أهداف البحث :

- ١- بيان حقيقة مهلة النظر لغة واصطلاحاً، مع بيان أنواعها.
- ٢- بيان علاقة مهلة النظر بالعلوم الضرورية والنظرية.
- ٣- دراسة مدة مهلة النظر وبيان ضابطها.
- ٤- بيان حكم نسبة الآراء للمجتهدين في مهلة النظر.
- ٥- دراسة أحكام مهلة النظر في أصول الفقه من خلال إيراد نماذج أصولية تعرضت لمهلة النظر وظهر تأثيرها في تلك النماذج.

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث بعد المقدمة على خمسة مباحث وخاتمة وفهارس ، كما يأتي :

المبحث الأول : حقيقة مهلة النظر.

المبحث الثاني : مهلة النظر في العلوم الضرورية والنظرية.

المبحث الثالث : مدة مهلة النظر.

المبحث الرابع : نسبة القول للمجتهد في مهلة النظر.

المبحث الخامس : دراسة مهلة النظر في بعض المسائل الأصولية.

وتحتة أربعة مطالب :

المطلب الأول : مهلة النظر في الإجماع.

المطلب الثاني : مهلة النظر قبل العمل بالعموم.
المطلب الثالث : مهلة النظر في المسائل الاجتهادية.
المطلب الرابع : مهلة النظر في النوازل المعاصرة.
الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

منهج البحث :

سألتزم في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية ، ويمكن
إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي :

- اعتماد منهج الاستقراء والاستنتاج عند جمع المادة العلمية ودراستها.
 - الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
 - بيان أرقام الآيات ، وعزوها لسورها.
 - تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.
 - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.
 - الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص ، وبذكر ذلك مسبقاً بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
 - الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.
- أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يعلمنا ما
ينفعنا ، ويزيدنا علماً وعملاً وهدى ورشداً ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الأول حقيقة مهلة النظر المهلة لغة :

مهلة في لغة العرب ترجع إلى مادة (مَهَلَّ)، والمهلة تعني التأخير والإرجاء، فأمهلتَه إمهالاً أي: أنظرته وأخرت طلبه، وتمهَّلَ في أمرٍ أي: اتَّدد في أمرٍ ولا تعجل، وفي الأمر مهلة أي: تأخير، والمهلة هي السكينة الرفق، فأمهله: رَفَّقَ به^(١).

والظاهر في كتب المعاجم اللغوية أن ضبط "مُهَلَّة" بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام^(٢)، لكنَّ البَناني (ت ١١٩٨ هـ) والعَطَّار (ت ١٢٥٠ هـ) في حاشيتيهما على جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ذكرا أن "مهلة" بفتح الميم في لغة العرب ومعناها: تأنُّ وتراخ، فأما بضم الميم فهو الرقيق من القطران الذي يشبه الزيت^(٣).

وذكر الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) أن "مهلة" تأتي على الوجهين الفتح والضم بمعنى التأنِّي والتراخي^(٤).

(١) انظر: القاموس المحيط مادة "مهل" ص ١٣٦٨ لسان العرب مادة "مهل" ٢٠٩/١٣ المصباح المنير مادة "مهل" ٣٠١.

(٢) إنما عبرتُ بالظاهر - مع أن المعاجم التي اطلعتُ عليها لم تورد فتح الميم - لأنني لا أستطيع الجزم بنفي فتحها، سيما مع ما ذكره البَناني والعَطَّار، واطلاعهما أولى من اطلاعي، فرأيت أن الأسلم التعبير بالظاهر، فهو يؤدي الغرض في المجال العلمي.

(٣) انظر: حاشية البَناني ٢٧٨/٢ حاشية العَطَّار ٢١٦/٢.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني ٣٧٩/١.

ولكنَّ الظاهر في ضبطها هو ما قدمته هنا، وهو الضم، ويكون لها معنيان حينئذٍ، أحدهما: التآني والتراخي، والآخر: الرقيق من القطران كما جاء في اللسان^(١).

ويصح أن تأتي بالفتح "مهلة" إذا أردنا اسم المرأة؛ فإنَّ هذا هو الوزن القياسي لاسم المرة من الإمهال.

وقد ورد "الإنظار" في القرآن الكريم بمعنى الإمهال والمهلة، كما في قوله تعالى: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة - ١٦٣] أي: لا يمهلون عن العذاب ولا يؤخرون عنه ساعة^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة - من الآية ٢٨٠] أي: تأخير وإمهال إلى حال اليسار^(٣).

النظر لغة واصطلاحاً:

النظر في اللغة يرجع إلى مادة (نَظَرَ) وهي تدل على التأمل بالعين أو الفكر، يقال: نظر إليه نظراً ومنظراً ونظراً، أي تأمله بالعين، ويطلق على الانتظار أيضاً، كما يطلق على الفكر في الشيء تقدُّره وتقيسه^(٤).

فأما النظر اصطلاحاً فهو: "تفكر الناظر في حال المنظور فيه؛ طلباً للعلم بما هو ناظرٌ فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن"^(٥).

(١) انظر: لسان العرب ٢٠٩/١٣ تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب ٢٨٠.

(٢) انظر: روح المعاني ٥٨٤/٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٤٤٤/١.

(٤) انظر: القاموس المحيط مادة "نظر" ص ٦٢٣ المصباح المنير مادة "نظر" ص ٣١٥.

(٥) المنهاج للباجي ١١.

وَعُرِّفَ أيضاً بأنه : " التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن المناسبة للمطلوب بتأليف خاص ؛ قصداً لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل " (١).

"مهلة النظر" اصطلاحاً:

مصطلح "مهلة النظر" من المصطلحات الأصولية التي ترددت كثيراً أثناء بحث القضايا الأصولية المختلفة المتعلقة بالاجتهاد دون أن يتعرض الأصوليون لتعريفها اصطلاحاً، (٢) وكذلك الحال بالنسبة للمؤلفين المتأخرين ، وهذا يعني أن على الباحث النظر في السياقات التي وردت فيها ثم استخلاص تعريف يعبر عن المقصود بـ "مهلة النظر" في تلك السياقات. وبعد استقراء استعمال هذا المصطلح عند الأصوليين خلصت إلى تعريفه بأنه :

"زمنُ الاجتهاد الذي يحتاجه المجتهد لتفحص الأدلة الشرعية وتأملها والتفكر فيها وتحقيق مناط الواقعة منذ أن تعرض للمجتهد وحتى الانتهاء إلى حكم فيها".

ويمكن أن نستخلص من هذا المفهوم أن مهلة النظر لا تكون إلا بعد أن تعرض الواقعة للمجتهد ، بحيث يكون النظر واجباً عليه ، فأما قبل وجوب النظر عليه فلا يكون هناك مهلة للنظر بل المجتهد في سعة من أمره ؛ لأن النظر

(١) الإحكام للآمدي ٢٥/١ وانظر تعريفات أخرى في : الكافية في الجدل ١٧.

(٢) انظر على سبيل المثال : روضة الناظر ٤٩٤/٢ الإحكام للآمدي ٣٣٢/١، ٣٣٣.

شرح مختصر الروضة ٨١/٣ أصول الفقه لابن مفلح ٤٢٨/٢ البحر المحيط ٤٩٥/٤ التحبير ١٦٠٧/٤.

مستحب، كما في الاجتهاد في الوقائع الافتراضية قبل أن تحصل فعلاً؛ وهذا لأن مهلة النظر يفهم منها الفرق والتيسير ورفع الحرج، كما سبق في المعنى اللغوي، وهذا لا يكون إلا مع النظر الواجب.

كما أن مهلة النظر لا تكون إلا لمن حصل رتبة الاجتهاد قبل الواقعة، بحيث يكون بحثه داخل مهلة النظر بحثاً جزئياً يتعلق بمحل الاجتهاد، فأما من يشتغل بتحصيل شرط الاجتهاد الكلي فلا علاقة له بمهلة النظر، بل فرضه التقليد حتى يكون من أهل مهلة النظر، أي من أهل الاجتهاد.

كذلك يشمل هذا المفهوم الواقعة عندما تتكرر على المجتهد ويجدد النظر فيها وجوباً كما هو ظاهر.

وسوف يزداد هذا المفهوم جلاءً مع دراسة التقسيمات والشروط والأحكام فيما يأتي من مباحث إن شاء الله تعالى.

الفرق بين مهلة النظر والتوقف:

يشارك التوقف مع مهلة النظر في كون المجتهد في كل منهما لا مذهب له في المسألة^(١)، لكن التوقف يقع بعد مهلة النظر، بمعنى أن المجتهد بعد النظر والتأمل يحصل عنده تعارض الأدلة وتجاوزها، ويتعذر عنده الترجيح، ويعجز عن مزيد بحث لدفع هذا التعارض، فيقع في نفسه اليأس من الترجيح، وربما

(١) والمقصود نفي المذهب على الحقيقة، وإلا فإن هناك من يرى التوقف بحد ذاته مذهباً، ولكن هذا غير مراد هنا.

يقع ذلك لبعض المجتهدين بسبب الورع وكمال العلم ؛ فإن التوقف أمانة تمام العلم لا نقصانه في بعض الصور^(١).

فأما مهلة النظر فهي توقف واجب من أجل النظر في الواقعة وأدلتها، والتروي في الحكم، ثم قد يتبين له الحكم، وقد لا يتبين، وهذا الثاني هو التوقف.

ويؤكد هذا التفريق أن الأصوليين عندما بحثوا الإجماع السكوتي ذكروا أن حال الساكت لا يخلو من احتمالات، ومن هذه الاحتمالات احتمال أنه في مهلة النظر، واحتمال أنه نظر ولم يتبين له شيء في المسألة، أي أنه متوقف، فهذان احتمالان مختلفان، ثم بين من يرى الحجية استبعاد هذين الاحتمالين؛ لأن الأدلة ظاهرة، والدواعي متوفرة لحسم مرحلة النظر في الاجتهاد، ثم عدم التوقف في المسألة، فيكون احتمال الموافقة هو الأغلب والأقرب^(٢).

والمقصود هنا أن مهلة النظر هي التوقف من أجل إتمام النظر وزيادة التحري، وهذا مغاير تماماً للتوقف بسبب تجاذب الأدلة وتعارضها واليأس من الترجيح، فيجب عدم الخلط بينهما، فالمجتهد في مهلة النظر متشوف لمزيد اجتهاد، بينما هو في التوقف آيس من الترجيح، بل ربما اعتقد التخير في محل التعارض، فمهلة النظر مرحلة تسبق التوقف، ثم قد تؤول إلى رجحان الحكم عند المجتهد، أو التردد والتوقف.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٩١/١ الكليات ٢٥٧.

(٢) انظر: روضة الناظر ٤٩٤/٢ الإحكام للآمدي ٣٣٢/١، ٣٣٣ شرح مختصر الروضة ٨١/٣ أصول الفقه لابن مفلح ٤٢٨/٢ البحر المحيط ٤٩٥/٤ التحبير ١٦٠٧/٤. وسيأتي بحث مهلة النظر في الإجماع السكوتي بمزيد تفصيل إن شاء الله تعالى.

مواطن مهلة النظر^(١) :

ترد مهلة النظر في مواطن مختلفة ، والقاسم المشترك بينها حاجة العقل لهذه المهلة للتروي والنظر قبل الحكم أو الاعتقاد ، وبعضها محل وفاق والبعض الآخر محل إيراد واستشكال ، وسوف أجملها في هذا السياق على أن أفصل الكلام فيها عندما تأتي مناسباتها لاحقاً إن شاء الله تعالى :

الموطن الأول : مهلة النظر في أصل الدين ، وهو التوحيد ، وهذا الموطن مبنيٌّ على القول بأن المعرفة في هذا الباب تحصل بالنظر والاستدلال.

الموطن الثاني : مهلة النظر في القطعيات ، وهذا مبنيٌّ على أن القطعيات تثبت نظراً واستدلالاً.

الموطن الثالث : مهلة النظر في الإجماع السكوتي ، وهذا مبنيٌّ على أن الإجماع قد ينعقد في مسائل مداركها ظنية تحتاج لتأمل ونظر واستدلال.

الموطن الرابع : مهلة النظر في الظواهر ، وهذا الموطن يدخل تحته الاجتهاد في المنقولات بالتأويل والتخصيص والتقيد والبيان ودفع التعارض.

الموطن الخامس : مهلة النظر في المسائل الاجتهادية الخلافية ، وهي المسائل التي أدلى فيها بعض المجتهدين بآراء مختلفة ، وبقي البعض منهم في مهلة للتأمل والنظر ، وسيأتي بحثها استقلالاً ، ويلحق بهذا الموطن الاجتهاد في تحقيق المناط ، وهو باب واسع ، ولا غنى عن مهلة النظر فيه.

(١) هذه المواطن مستخلصة من خلال الاستقراء ، ولم أجد من نصَّ عليها ، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

والمقصود هنا استكمال الكلام عن حقيقة مهلة النظر ببيان مواطن ورودها
إجمالاً، فأما التفصيل فسيأتي في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

* * *

المبحث الثاني

مهلة النظر في العلوم الضرورية والنظرية

ينقسم العلم^(١) الحادث إلى علم ضروري وعلم مُكتسَب :

فالعلم الضروري هو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه عن نفسه.

وهذا العلم يشمل ما ثبت بالحس أو ببداهة العقل أو بالتواتر. وهو علمٌ لا يحتاج إلى نظر واستدلال لتحصيله، بل يحصل ضرورة في النفس بمجرد حصول سببه. وأما العلم المكتسب فهو: العلم الذي يتوقف حصوله على النظر والاستدلال.

وهذا العلم النظري تدخل فيه العلوم القطعية التي لم تصل لدرجة الضرورة، والعلوم الظنية، فكلها علومٌ نظرية استدلالية^(٢). والمقصود هنا أن مهلة النظر تكون في العلوم النظرية الاستدلالية دون العلوم الضرورية؛ فإنها لا تحتاج لمهلة النظر؛ لأنها تحصل في النفس مباشرة بعد حصول السبب دون الحاجة لنظرٍ واستدلال، وحيث لا نظر ولا استدلال فلا حاجة لمهلةٍ لتحصيلهما؛ لأن المهلة فرغٌ عن الحاجة لهما.

(١) المراد بالعلم هنا المفهوم العام، والذي يشمل القطع والظن.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه ٤ شرح اللمع ١/١٤٩، ١٤٨ البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ١/٤١٩ ميزان الأصول ٥٦٩ شرح الورقات لابن الفركاح الشافعي ١٠٨، ١١٠ بيان المختصر ١/٦٤٤ شرح الكوكب المنير ١/٦٦، ٦٧.

فأما العلوم النظرية فإن مهلة النظر واجبة فيها على مقتضى قاعدة منع التكليف بما لا يطاق ؛ لأن التكليف بالنظر يقتضي الإمهال لتحقيقه ، ولا يمكن أن تقع المؤاخذه واللوم إلا بعد إتاحة مهلة للتأمل والنظر ، فهذا شأن العلوم والمعارف النظرية عموماً ، وإلا كانت علوماً ضرورية تحصل دون الحاجة للنظر والاستدلال^(١).

والأصل في مهلة النظر أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يتأخر في جواب بعض ما كان يُسأل عنه إما لانتظار الوحي ، وإما لإتمام النظر إن كانت المسألة اجتهادية عند من يقول بجواز اجتهاده ، ولا يعتبر ذلك تقريراً حتى يُنتظر المآل ، وهو إمام المجتهدين وقدوتهم ، فكذاك المجتهد من أمته يلتمس الدليل الأقوى إن وجده ، وإلا أتمَّ نظره وحكم باجتهاده^(٢).

ومن هذه الوقائع :

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد انتظر الوحي في قصة هلال بن أمية مع امرأته حتى نزلت آيات اللعان ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما : " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم - بشريك بن سحماه ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " البينة وإلا حدٌ في ظهرك " ، فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟! فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر : نهاية الإقدام في علم الكلام ٢٣٤.

(٢) انظر : الإحكام للأمدي ٢١٠/٤ شرح مختصر الروضة ٦٠١/٣ البحر المحيط ٢٠٥/٤ الفوائد السنية ٣٧٥/١ التحبير ٣٩٠٢/٨.

يقول: "البينة وإلا حدٌ في ظهرك"، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ، ولينزلنَّ الله ما يرىء ظهري من الحدِّ، ونزل جبريل فأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ آزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل إليهما... الحديث^(١).

- وفي واقعة أخرى انتظر النبي - صلى الله عليه وسلم - الوحي في قصة المجادلة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلمه، وأنا في ناحية البيت ما أسمعُ ما تقول، فأنزل الله عزل وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى آخر الآية^(٢).

قال الأمدي (ت ٦٣١هـ):

"وأما تأخره عن جواب بعض ما كان يُسأل عنه؛ فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه، أو لأنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه؛ فإن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف، رقم ٢٦٧١، ص ٥٠٨، وأخرجه في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ يَكُنْ مِنْ كَذِبِهِ﴾ رقم ٤٧٤٧، ص ٩٢٠، وأخرجه في كتاب: الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم ٥٣٠٧، ص ١٠٥٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم: ٢٤١٩٥، ٢٢٨/٤٠، والحاكم في مستدركه ٤٨١/٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".

(٣) الإحكام للأمدي ٢١٠/٤.

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ):

"وأما إذا أمكن أن يكون سكوته محمولاً على أن جبريل عليه السلام لم يبين له بعد ذلك الحكم، لم يُقَطَّع بمشروعية ذلك التقرير، بل يقال بانتفاء الحكم؛ إذ لا عثور فيه على شرع"^(١).

وقد جعل أكثر المتكلمين أول واجب على المكلف هو النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، فأثبتوا أصل التوحيد بالنظر والاستدلال^(٢)، فورد عليهم إشكالٌ يرجع إلى هذا الباب الذي نتحدث فيه - مهلة النظر - ، وهو كما يلي:

إذا كان أول واجب على المكلف هو النظر، فإن إهمال المكلف لتحقيق هذا النظر واجبٌ، ثم يتبع ذلك وجوب قبول قوله إن ادعى أنه مازال في مهلة التأمل والنظر؛ لاختلاف أحوال الناس في هذا الباب، وفتح باب الاستمهال يؤول إلى إفحام الدعاة وتعطيل الدعوة^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ):

(١) البحر المحيط ٢٠٥/٤.

(٢) انظر: البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٣١٥/١ نهاية الإقدام في علم الكلام ٢٣٤ المحصّل للرازي ٤٧ درء تعارض العقل والنقل ٣٥٢/٧ مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠ شرح العقيدة الطحاوية ٢٣/١.

(٣) انظر: نهاية الإقدام في علم الكلام ٢٣٤ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٣٨٩، ٣٩٠.

"وهنا تكلم الناس في وجوب إمهال الكافر إذا طلب الإمهال للنظر، فأوجبه من أوجه من المتكلمين من المعتزلة ومن تبعهم على هذه الطريقة"^(١).

وقال ابن الوزير (ت ٨٤٠هـ):

"وإذا جازت المهلة في مدة النظر حتى يحصل للناظر العلم بما ذكره المعتزلة وجب الرجوع في معرفة مدة المهلة إلى الناظر؛ لأن الناس يختلفون في سرعة حصول العلم بالنظر على حسب فطنهم، ومعرفة ذلك بالوحي بعد انقطاعه غير ممكنة، فلزم الخصم إمهال من اعتذر بذلك حتى يقر بحصول العلم له وأنه معاند، أو الرجوع إلى ما بدأ به أهل الحديث من الدعاء والجهاد والاكتفاء ببيان الله تعالى"^(٢).

والصواب في مهلة النظر في هذا الباب يُبنى على الصواب في قضية أول واجب على المكلف، فالذي عليه أهل السنة والجماعة أن أول الواجبات على المكلف الشهادتان، فهما أول ما يؤمر به العبد، وبهما يدخل الإسلام، ولا يوجبون النظر على كل أحد، لكنه قد يجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به^(٣).

وبناءً على هذا التقرير فإن مهلة النظر في هذا الباب لا تجب بإطلاق ولا تمنع بإطلاق بل فيها تفصيل، ذكره ابن تيمية في قوله:

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٥/٨.

(٢) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨/٨، ١٣ مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠ شرح العقيدة الطحاوية ٢٣/١.

"وأما الفقهاء أئمة الدين فلا يوجبون ذلك - أي الإمهال - مطلقاً، أما في حال المقاتلة فيقاتلون حتى يُسلموا أو يقرُّوا بالجزية إن كانوا من أهلها، فإذا أُسر الرجل منهم فهذا لا يتعين قتله، فإذا طَلَب مثل هذا الإمهال ورُجِيَ إسلامه أمهل، وأما المرتد فلا يؤخَّر عند الجماهير أكثر من ثلاث، وأما من له عهدٌ فذلك لا يُكره على الإسلام، فهو في مهلة النظر دائماً، ولو طَلَب أهل دار ممتنعين من الإمام أن يمهلهم مدة، ورجا بذلك إسلامهم ولم يخف مفسدة راجحة أمهلهم، والحربي إذا طلب الأمان حتى يسمع القرآن، وينظر في دلائل الإسلام أمناء"^(١).

وقد ذكر بعض المفسرين أن إبراهيم - عليه السلام - عندما كان ينسب الربوبية لبعض الكواكب والنجوم كان في مهلة النظر، قبل أن تتقرر عنده الحجة فيتبرأ من جميع ما يُشرك مع الله تعالى^(٢).

قال أبو عبدالله القرطبي (ت ٦٧١هـ):

"اختلف في معناه على أقوال، فقليل: كان هذا منه في مهلة النظر، وقبل قيام الحجة، وفي تلك الحال لا يكون كفرٌ ولا إيمان... فلما تمَّ نظره قال: إني برىء مما تشركون"^(٣).

وهذا الوجه من التفسير وإن لم يكن راجحاً عند المفسرين إلا أنه شاهدٌ على ورود مهلة النظر في باب العقائد.

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٥/٨.

(٢) انظر: تفسير أبي القاسم الكعبي البلخي ٢٠٧/٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٧.

ويدخل في العلوم النظرية التي تستدعي مهلةً للنظر العلوم القطعية التي لم تصل لدرجة ما علم بالضرورة، فإنها وإن كانت تحصل على جهة القطع واليقين إلا أنها تحتاج تأملاً ونظراً، فهي تفارق البديهية في كونها تحتاج النظر والتأمل، وتفارق الظنية في كونها تحصل بأدنى تأمل ونظر لجلائها، فتحتاج لأدنى مهلة للنظر لذلك^(١).

ولعل السبب في كون القطعيات تحتاج مهلةً للنظر تفاوت القدرة على الاستدلال من مستدل لآخر، فهذا يجعل مهلة النظر متعينة ولو عند بعض المستدلين دون تعيين^(٢).

فأما العلوم الظنية فهي الأصل في باب مهلة النظر؛ فإنها خفائها تحتاج وقتاً أطول للتأمل والنظر، فاجتمع فيها الخفاء في الأدلة، مع تفاوت طبائع المستدلين في الاستدلال، فهذا يعني فتح باب مهلة التأمل والنظر على وجه أوسع من الأبواب السابقة.

قال الطوفي (ت ٧١٦هـ):

"ليس كل أحد يستحضر الدليل بديهية، ولا كل دليل يُستحضر كذلك؛ لتفاوت الأذهان في الإدراك، والأحكام في الوضوح والخفاء"^(٣).

ومهلة النظر في الظنيات والاجتهاد هي الأصل الذي يقوم عليه هذا البحث؛ ولذلك ستزداد وضوحاً من خلال المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: شرح اللمع ١٤٩/١ شرح الكوكب المنير ٦٦/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١١/١٩ مختصر الصواعق المرسلة ٦٢٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٨١/٣.

المبحث الثالث مدة مهلة النظر

المقصود هل هناك مدة منضبطة محددة لمهلة النظر بحيث لا يجوز للمجتهد تجاوزها، وينتهي بعدها إما إلى رأي في المسألة محل النظر، وإما إلى التوقف؟ الحقيقة أنه لا يوجد مدة منضبطة لمهلة النظر، بل تختلف بحسب خفاء وظهور الدلالة في المسائل محل النظر، كما تختلف باختلاف المجتهدين وتفاوتهم في الذكاء والفتنة ودقة النظر والقدرة على استحضار الأدلة، والعرف وما جرت به العادة مؤثرٌ هنا أيضاً، فإن النظر المطوّل الذي لا ينتهي إلى غاية خلاف ما جرت به العادة عند العلماء المطلعين على الأدلة الشرعية. والضابط الذي يذكره الأصوليون عند تعريف الاجتهاد بأن استفراغ الوسع: "أن يحس المجتهد من نفسه العجز عن مزيد طلب"^(١) لا يضع حداً واضحاً وموضوعياً لمدة مهلة النظر؛ لأن هذا الضابط أيضاً يتفاوت بتفاوت المجتهدين وبتفاوت مدارك المسائل محل النظر. والأصل في هذا الباب قولُ المجتهد، فإنه حيث أبان أنه في مهلة للتأمل والنظر، أو أنه بحاجة لمزيد وقت لاستيفاء النظر وإمعانه فهذا حقه وقوله مقبول، وهو مُدِينٌ في هذا الباب؛ إذ لا يقبل منه التهرب عن البوح بحكم المسألة بادعاء أنه مازال في مهلة النظر، سيما إذا كانت الحاجة ماسة لرأيه، كما في النوازل التي لم يصرح فيها أحدٌ معتبر برأي.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٢٩ روضة الناظر ٩٥٩/٣ كشف الأسرار للبخاري ٢٠/٤ الفوائد السنية ٢٢١٨/٥ تيسير التحرير ١٧٩/٤ فواتح الرحموت ٤٠٤/٢. وبعضهم يصور مدة مهلة النظر في الباحث عن المتاع في البيت، فإنه يبذل غاية وسعه في البحث حتى يتسلل اليأس إلى نفسه أن المتاع غير موجود، فكذلك المجتهد. ولكن هذا الضابط نسبيٌ أيضاً لتفاوت الناس فيه أيضاً.

وهناك ضابطٌ مطَّردٌ لمدة مهلة النظر يتعلق بالعمل وفوات وقته، حيث لا يجوز للمجتهد أن يتجاوز بمهلة النظر وقت العمل؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فوقت العمل هو الحد الفاصل بين مهلة النظر وبين أن يكون للمجتهد رأي في المسألة أو لا يكون، بحيث يكون متوقفاً، ويكون فرضه التقليد في حق نفسه إن حان وقت العمل^(١)، ويحيل من يستفتيه على مجتهد آخر توصل إلى رأي في المسألة، فوقت الحاجة للعمل من العوامل المؤثرة في تضيق مدة مهلة النظر أو توسيعها كما هو ظاهر.

والمأمل في كلام الأصوليين عن زمن الاجتهاد يجد أن أطول مهلة للنظر في المباحث الأصولية هي تلك التي ضربها من يشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي، فقد وسعوا مدة النظر من نزول الواقعة إلى انقراض العصر، فهذا كله وقتٌ للنظر والتأمل، ولم يقبلوا تفسير سكوت العالم بالموافقة في هذه المدة، بل جعلوها مهلة للتأمل والنظر والمراجعة، حتى إذا انقضى العصر وهم على حال السكوت انعقد الإجماع وحرمت المخالفة والحال ما ذكر^(٢).

ولكن من لا يشترط الانقراض يشترط مضي مدة لمهلة النظر والتروي، ولكنه لا يحدها بانقراض العصر، بل يكفي عنده مضي ما يكفي للنظر والاجتهاد.

(١) هذا على قول، وهناك من يحيل المجتهد المتردد على أصل الإباحة، وهناك من يحيله على الأخذ بالأشد والاحتياط.

ينظر: روضة الناظر ٩٩٨/٣ الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤ المسودة ٤٤٩.

(٢) انظر: البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٨٦٠/٢ أصول السرخسي ٣٠٨/١ الإحكام للآمدي ٣٣٥/١ شرح تنقيح الفصول ٣٣٢ شرح مختصر الروضة ٦٦/٣ المسودة ٣٢٠ نهاية السؤل ٧٧٥/٢ شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٢ تيسير التحرير ٢٣١/٣.

قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ):

"وإنما يكون ذلك بعد عرض الفتوى عليه ، وبعد مضي مدة المهلة أيضاً ؛ لأنه يحتاج إلى التروي ، وإلى ردّ الحادثة إلى الأشباه ليميز الأشبه بالحادثة من بين الأشباه برأيه ، ولا يتأتى ذلك إلا بمدة ، فإذا مضت المدة ولم يُظهر خلافَ ما بلغه كان ذلك دليلاً على الوفاق باعتبار العادة"^(١).

والحقيقة أن كلام السرخسي هنا يربط المهلة بما جرت به العادة ، وهذا غير منضبط ، وربما اختلف من مجتهد لآخر ؛ ولذلك عارضه المخالف بقوله :

"كان ينبغي أن لا تنتهي هذه المدة إلا بموته ؛ لأن الإنسان قد يكون متفكراً في شيء مدة عمره فلا يستقر فيه رأيه على شيء ، وقد يرى رأياً في شيء ثم يظهر له رأي آخر فيرجع عن الأول ، فعلى هذا مدة التروي لا تنتهي إلا بموته"^(٢).

ومن العلماء من لم يشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي لكنه اشترط مضي زمنٍ طويل لمهلة النظر ، وهو إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) حيث فرق في أصل الإجماع بين الإجماع القطعي والإجماع الظني ، فنفى المهلة في الإجماع القطعي ، بل تقوم الحجة بالإجماع على الفور من غير مهلة ، واشترط تطاول الزمن في الإجماع الظني ومنه الإجماع السكوتي ، ولكنه تطاول دون انقراض العصر^(٣).

(١) أصول السرخسي ٣٠٨/١ وانظر: البحر المحيط ٥٠٥/٤.

(٢) أصول السرخسي ٣٠٨/١.

(٣) انظر: البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٨٦١/٢، ٨٦٥.

وقد حاول ضبط مدة مهلة النظر بقوله :

"ثم لو رُوجعنا إلى ضبط ذلك الزمان فقد أُحوجنا إلى كشف الغطاء ، فإننا سنقول مجيبين : المعتبر زمنٌ لا يُفرض في مثله استقرار الجرم الغفير على رأي إلا عن حاملٍ قاطع ، أو نازلٍ منزلة القاطع على الإصرار"^(١).

وبعضهم التزم التفريق في اشتراط الانقراض بين المسائل التي لا مهلة فيها والمسائل التي فيها مهلة^(٢) ، فاشتراط الانقراض في مسائل المهلة كمسائل الديون والزكاة وسائر ما يمكن تداركه عند الخطأ ونقض الاجتهاد ، في حين لم يشترط الانقراض في المسائل التي لا مهلة فيها كقتل النفس ومسائل الفروج وسائر المسائل التي لا يمكن تدارك نتائج الفتوى فيها بعد الخطأ ونقض الاجتهاد ؛ فإن النفس إذا أزهرت لا يمكن استرجاعها ، وكذلك الفروج إذا استحلت ، فمثل هذه المسائل مدة مهلة النظر فيها محدودة لعظم شأنها ، وظهور أدلتها ، ولكون المجتهد يأخذها عند النظر ببالغ همه وهيمته في البحث وإمعان النظر ، فلم يتكلم من تكلم من أهل الاجتهاد إلا بعد إعطاء المسألة حقها من النظر والتأمل ، فيصبح احتمال مخالفة الساكتين ضعيفاً ، فينعقد الإجماع فيها دون الحاجة لانقراض العصر ؛ لأن المجتهد الساكت قد ترجح

(١) البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٢/ ٨٦٨ ، ٨٦٩ .

(٢) انظر : قواطع الأدلة ١٦/ ٢ الفوائد السنية ١/ ٤٢٩ حاشية البناني ٢/ ٢٧٨ حاشية العطار ٢/ ٢١٦ .

وسياتي مزيد بحث لهذه المهلة وهذين القسمين من مسائل الاجتهاد عند الكلام عن مهلة النظر في المسائل الاجتهادية إن شاء الله تعالى ، ويُقصد بالمهلة هنا مهلة مراجعة الاجتهاد ونقضه .

كون سكوته موافقةً ، لأن مهلة النظر فيها محدودة فانتفى احتمال الإمهال ،
ولأن احتمال المخالفة بعد النظر والتأمل ضعيفٌ لأنها مسائل عظيمة لم
يتكلم فيها من تكلم إلا بعد إمعان النظر والاحتياط .

وهذا المعنى والذي قبله يؤكد ما ذكرته سابقاً من كون مهلة النظر تختلف
بحسب المسائل محل النظر ، وبحسب ظهور الأدلة وخفائها .

والحقيقة أن عدم انضباط مدة مهلة النظر ، وتفاوتها من مجتهد لآخر
مشكلٌ من جهة أن المجتهد مادام في مهلة النظر فلا يكون قول غيره حجة
عليه ، وله أن يطلب الإمهال ، ويجب تصديقه في هذا الباب ، فلا ينضبط
انعقاد الإجماع مع عدم انضباط مهلة النظر ، وسيأتي مزيد بيان لهذا الإشكال
عند دراسة مهلة النظر في الإجماع إن شاء الله تعالى .

وعند ربط مهلة النظر بقضية العذر في باب الاجتهاد فإن المجتهد لا يزال في
مهلة للنظر مادام عذره في باب الاجتهاد قائماً ، فمشروعية تجديد الاجتهاد
وتغيُّره ونقضه تحمل في ثناياها مهلة واسعة للمجتهد لإعادة النظر وطلب
براءة ذمته في مسائل الاجتهاد التي سبق أن أفتى فيها ، وهذه المدة مرتبطة
بمفهومٍ واسعٍ لمهلة النظر يتجاوز مهلة النظر الأولى والأصلية في باب
الاجتهاد ، التي لا ينسب للمجتهد خلالها أي رأي ، وهي التي تكون محلاً
لنظره الأول في النازلة ، أما هذه فهي مدى مهلة العذر في باب الاجتهاد ،
وسيأتي مزيد بيان لها عند الكلام عن مهلة النظر في المسائل الاجتهادية إن
شاء الله تعالى .

* * *

المبحث الرابع

نسبة القول للمجتهد في مهلة النظر

لا خلاف بين أهل العلم أن المجتهد لا ينسب له قولٌ مادام في مهلة النظر؛ لأنه لم يُتم اجتهاده في الواقعة بعد، وخلافهم في الإجماع السكوتي إنما كان في تفسير حال الساكت، هل هو في مهلة النظر، أو أن سكوته موافقةٌ لمن صرح برأيه من المجتهدين، أو أن هناك احتمالات أخرى، ولو انحصر الاحتمال في الأول لاتفق الجميع على عدم نسبة رأي للمجتهد الساكت^(١).

كما أن الظاهر من مباحثاتهم في الإجماع السكوتي أنهم لم يوجبوا على المجتهد في مهلة النظر أن يخبر عن حاله أنه في مهلة النظر والتروي، ولو أوجبوا عليه ذلك لارتفع احتمال كونه في مهلة النظر في حال لم يبين ذلك.

ولعل السبب في عدم إيجاب ذلك على المجتهد خفاء هذه المرحلة من مراحل الاجتهاد، حيث يتحصل في ذهن المجتهد ظن راجح في وسط النظر، لكن نفسه لا تطمئن للبناء عليه إلا بمزيد نظر وتأمل، ولكنه في الحال نفسه لا ينطبق على علمه في الواقعة أنه مستوي الطرفين بلا ترجيح، وربما دفعه الورع لمزيد بحث، بينما قد ترجح في ذهنه أحد الرأيين فقهاً واستدللاً، وهذا كله يجعل سكوت المجتهد أقرب لحاله في مهلة النظر.

ولأن مهلة النظر تتفاوت من مجتهد لآخر فإن من أتم نظره من المجتهدين يجوز له أن يصرح برأيه في المسألة، وينسب له الرأي بعد أن أتم اجتهاده، بل

(١) انظر على سبيل المثال: العدة ١١٧٢/٤ أصول السرخسي ٣٠٥/١ المنحول ٣١٩

التمهيد ٣٢٥/٣ روضة الناظر ٤٩٤/٢ الإحكام للأمدي ٣٣٢ شرح تنقيح

الفصول ٣٣٠.

قد يجب عليه البيان إذا دعت الحاجة لذلك وتعيّن عليه بيان الحق في المسألة، ولم أجد أثراً لمهلة نظر بقية المجتهدين على نسبة الآراء للمجتهدين الذين أتموا الاجتهاد إلا عند من يشترط انقراض العصر في الإجماع السكوتي؛ فإنهم ينسبون الرأي لمن صرح به من المجتهدين كراي اجتهادي يمكن أن يرجع عنه مع تجديد الاجتهاد وقبل انقراض العصر، ولا يخضعونه لسلطة الإجماع؛ لأن بقية المجتهدين لازالوا في مهلة النظر الأصلية، وهذا يجعل من صرحوا بالرأي منهم مهما كثروا في مهلة نظر تجديد الاجتهاد، وهذا يعني أن لهم الرجوع عما صرحوا به، كحال المجتهد الذي يتغير اجتهاده في المسائل الخلافية^(١).

وإذا تقرر أن المجتهد في مهلة النظر لا ينسب له قولٌ في المسألة محل النظر فهل يجوز له أن يُصرح بموجب نظره قبل تمام النظر وانقضاء المهلة؟
الجواب: يجوز للمجتهد أن يصرح بما توصل إليه قبل تمام النظر، في موضعين:

الموضع الأول: في ميدان المناظرات؛ لأن المناظرة ربما كانت بين اثنين على سبيل المعاونة في النظر وتحري الحكم، لا على سبيل المنازعة والمدافعة بعد استقرار الحكم واعتقاده عند كل طرف، وهذا الضرب من المناظرات مقصود ومحمود، وفيه اشتراكٌ في النظر بين اثنين، وطلبٌ للحكم بالفكر والنظر مع الآخر، والمناظرة في الأصل مفاعلة من النظر، فتكون هذه المفاعلة في بعض مواردّها مشاركة في النظر، وهذا يكون وجهاً من وجوه ممارسة

(١) انظر: البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٢/٨٦٥، ٨٦٦.

الاجتهاد في مهلة النظر، فالمجتهد يصرح بما توصل إليه من باب المعاونة والاستضاءة بفكر الآخر ونظره، لا أنه يصرح بنهاية ما توصل إليه في المسألة محل النظر، فلا ينسب له هذا الرأي والحال ما ذكر^(١).

الموضع الثاني: إذا أراد المجتهد بيان تردده في المسألة محل النظر بين قولين، فيسوغ له التصريح بهما، بأن يقول: نظري في هذه المسألة منحصرٌ بين هذين القولين، أو: المسألة على قولين، ولا يعني أنه يعتقد صحة كلا القولين في آنٍ واحدٍ؛ لأنه لازال في مهلة التأمل والنظر، ولا يصح لنا أن ننسب له رأياً وهو في هذه المهلة.

وقد ذكر بعض أصحاب الإمام الشافعي هذا الوجه دفعاً لمن نسب للإمام القولين في بعض المسائل، فينبوا أن الإمام حكى القولين في مهلة النظر والتأمل، فلا يصح نسبتها إليه والحال ما ذكر^(٢).

قال الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

"ومثاله: أن يقول الشافعي: المسألة على قولين، ومعناه: أنه يحتمل وجهين، فالنفي محتملٌ والإثبات محتمل، وإنما يُختار أحدهما إذا ظهر الترجيح، ثم قد يذكر الترجيح في بعض المواضع وقد لا يذكر، فإذا لم يذكر الترجيح دلٌّ على أنه لم يُتمَّ بعد نظره في المسألة، وأنه في مهلة النظر"^(٣).

(١) انظر: الكافية في الجدل ١٧، ١٨، المنتخل في الجدل ٣٠٧، الجدل لابن عقيل ٢٤٤.

(٢) انظر: شرح اللمع ١٠٧٨/٢ المستصفى ٤٥٢/٢ روضة الناظر ١٠٠٤/٣ الإحكام للآمدي ٢٤٤/٤ شرح مختصر الروضة ٦٢٣/٣ الإبهاج ٢٠٢/٣ البحر المحيط ١٢٢/٦ فواتح الرحموت ٤٢٨/٢.

(٣) حقيقة القولين ٥٣.

وقال نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ) :

"وأحسن ما يُعذر به عن الشافعي أنه تعارض عنده دليان، فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح، أي بشرط أن ينظر فيهما بعد، فيرجح ما ظهر رجحانه"^(١).

ولكن بعض العلماء لم يقبلوا الاعتذار للإمام الشافعي بأنه في مهلة النظر، ورأوا أنه كان يجب عليه بيان ذلك، حتى لا يشتبه التردد باعتقاد التخيير بين القولين^(٢).

قال ابن قدامة (ت ٦٢١هـ) :

"كان ينبغي أن ينبه على ذلك، ويقول: لي في المسألة نظر"^(٣).

والمقصود هنا أن المجتهد لا ينسب له رأي مادام في مهلة التحري والنظر، حتى وإن صرح في المسألة بقول أو قولين؛ ولأجل ذلك اشتغل أصحاب الإمام الشافعي بتأويلات عدة من أجل دفع نسبة اعتقاد القولين للإمام رحمه الله.

ويمكن أن نستثمر ما ذكره أصحاب الإمام الشافعي من أعذار للإمام وفوائد لحكاية القولين فنقول :

المجتهد وهو في مهلة النظر يجوز له أن يصرح بما توصل إليه من تصوير للمسألة محل النظر، وحصرٍ للاحتمالات والتقسيمات التي تحتملها، مع

(١) شرح مختصر الروضة ٦٢٣/٣.

(٢) انظر: العدة ١٦١٤/٥ التمهيد ٣٦٣/٤ روضة الناظر ١٠٠٦/٣.

(٣) روضة الناظر ١٠٠٦/٣.

حصر الأدلة محل النظر وال ترجيح ، فهذا يمهّد سبيل الاجتهاد له ولغيره من تلاميذه ، ويكون ممدوحاً لأنه من نشر العلم الشرعي ، وتحفيز همم المجتهدين للإسهام بنظرهم في مرحلة الترجيح والحكم في المسألة.

* * *

مهلة النظر في الإجماع

مهلة النظر في باب الإجماع يمكن تلخيص الكلام فيها في المسائل الآتية :
المسألة الأولى : التعارض بين مهلة النظر وعصمة الأمة في باب الإجماع.
مهلة النظر في باب الإجماع ثلاثة أنواع :

الأول : مهلة النظر عند من يشترط انقراض العصر ، وهي أطول مهلة نظرٍ مُشترطة في هذا الباب ، وهي تبدأ من انعقاد الإجماع وتنتهي بانقراض العصر ، وهي مهلة لتجديد الاجتهاد وتكرار النظر ، وهذه المهلة محل خلاف^(١).

الثاني : مهلة النظر عند من يشترط تطاول الزمان وتكرر الواقعة ، وهي مهلة طويلة ، ولكنها دون الأولى ؛ إذ من يشترطها لا يشترط انقراض العصر ، وهي مهلة لتجديد الاجتهاد وتكرار النظر أيضاً ، وهذه المهلة محل خلاف كذلك^(٢).

(١) انظر: المعتمد ٤١/٢ ، ٤٢ العدة ١٠٩٥/٤ أصول السرخسي ٣١٥/١ التمهيد

٣٤٦/٣ الإحكام للأمدى ٣٣٥/١ نهاية الوصول ٢٥٥٣/٦ شرح مختصر الروضة

٦٦/٣ تحفة المسؤول ٢٦٨/٢ التحبير ١٦١٩/٤ شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

(٢) انظر: البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٨٦٥/٢ المنحول ٣١٨ نهاية الوصول

٢٥٥٣/٦ المسودة ٣٢٠ التحبير ١٦٢٩/٤.

والنوع الثالث: مهلة النظر في الإجماع السكوتي عند من لا يشترط انقراض العصر وتطاول الزمن، وهذه المهلة محل إجماع؛^(١) لأن الساكت يحتاج وقتاً للتأمل والنظر بالإجماع، فهي مهلة للساكت فقط، وهي يسيرة وترجع للعرف، والإجماع لا ينعقد إلا بعد مضي هذه المهلة، وهي مهلة للنظر الأول في الواقعة، ويخرج المجتهد من هذه المهلة فور تصريحه برأيه الموافق للجميع أو سكوته الدال على الرضى عند من يحتج به، لتقلب المسألة من كونها اجتهادية إلى كونها إجماعية ملزمة للجميع لا يسوغ معها التراجع.

وقد ورد إشكالٌ على القول بمهلة النظر في باب الإجماع بعد انعقاده؛ للتعارض الحاصل بين القول بالمهلة مع القول بعصمة الأمة في إجماعها، ولا سيما عند من يشترط انقراض العصر أو تطاول الزمن في الإجماعات الظنية وإن كانت صريحة وشارك فيها جميع العلماء، وبيان الإشكال أن الإجماع قد حصل من الجميع حتى وإن استند إلى مدرك ظني كالقياس، وأصبح حجة ملزمة على الجميع بمن فيهم المجمعين، فلا يسوغ لهم التراجع بعد انعقاده؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، والقول بمهلة النظر حتى انقراض العصر أو تطاول الزمن وتكرر الواقعة يناقض الإجماع والعصمة، فيسوغ لكل مجتهد منهم مراجعة اجتهاده وتغييره، والحجة والعصمة في إجماعهم لا في موتهم أو

(١) انظر: البحر المحيط ٥٠٥/٤ الفوائد السننية ٤٣٠/١ التحبير ١٦١٢/٤ شرح

الكوكب المنير ٢٥٤/٢.

تطاول الزمان عليهم، فالقائل بمهلة النظر يُسوِّغ للمجتهدين الرجوع عما أجمعوا عليه ماداموا في مهلة النظر، ومن هنا يرد الإشكال^(١).

وقد احتجَّ مانعو المهلة في باب الإجماع بأدلة حجية الإجماع، والتي تدل على الحجية من غير فصل بين انقراض العصر أو تطاول الزمان وبين غيره، كما أن الحجة في حصول الإجماع لا في موت المجمعين أو انقراض عصرهم، فالعصمة حاصلّة بعد تحقق إجماعهم بلا مهلة^(٢).

وقد حاول أرباب مهلة النظر المطوّلة في باب الإجماع الخروج من هذا الإشكال بقولهم إن الإجماع حجة يُستدل بها أثناء المهلة وإن طالت، لكن لو رجع راجعٌ، أو خالف مخالفٌ فإنه يقدر، ويكون خلافه معتبراً، وجعلوه نظير حجية قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في حياته، فإنه حجة مع احتمال النسخ، ولا ينحسم هذا الاحتمال إلا بموته، فكذا الإجماع لا يستقر إلا بمضي هذه المهلة والخروج منها، إما بالانقراض، وإما بتطاول الزمان^(٣).

والحقيقة أن القول بمهلة النظر الطويلة يُضعف باب الإجماع، ويناقض القول بعصمته عن الخطأ، وأدلة حجية الإجماع تدل على أن العصمة في الإجماع، وفتح باب طويل للتفكير والنظر والمراجعة بعد انعقاده يناقض ذلك.

(١) انظر: التحقيق والبيان ٨٦٦/٢ نهاية الوصول ٢٥٦٥/٦ شرح مختصر الروضة ٦٧/٣ التحبير ١٦٢٥/٤.

(٢) انظر: المعتمد ٤٢/٢ روضة الناظر ٤٧٦/٢ الإحكام للآمدي ٣٣٧/١ نهاية الصول ٢٥٥٤/٦ شرح مختصر الروضة ٦٧/٣ تحفة المسؤول ٢٦٨/٢، ٢٦٩.

(٣) انظر: الفوائد السنّية ٤٤٣/١ التحبير ١٦٢٨/٤.

وقولهم إنه حجة أثناء مهلة النظر ما لم يتغير الاجتهاد لا حاصل له ، فهذا يرجع لحقيقة الاجتهاد لا لحقيقة الإجماع ؛ فإن قول المجتهد حجة عليه ما لم يتغير اجتهاده ، ففتح باب المهلة والمراجعة يجعل قول جميع المجتهدين كقول مجتهد واحد بحيث يجب العمل به عند استمرار غلبة الظن ، ويسوغ التراجع عنه عند تغير الاجتهاد.

وقد تبين لي أن من يقول بتطاول المهلة يعتمد إلى إضعاف الإجماع المنعقد عن اجتهاد ؛ لأن استمرار اتفاق الجميع على دلالة ظنية مع تطاول الزمان بعيد ، فيؤول قوله إلى منع انعقاد الإجماع عن اجتهاد عن طريق فتح الباب للمراجعة والخلاف مع تكرار النظر.

قال الجويني (ت ٤٧٨هـ) عن انعقاد الإجماع الظني بعد مهلة النظر الطويلة :

"وهذا عسر التصور ؛ فإن المظنون مع فرض طول الزمن فيه يبعد أن يسلم عن خلاف مخالف من الظانين ، فإذا تصور فالحكم ما ذكرناه" (١) .
وعلق الأبياري (ت ٦١٨هـ) - وهو ممن يمنع مهلة النظر الطويلة - بقوله :

"هذا يشير إلى ما سبق من أن تمادي الأزمنة وتطاولها مع تكرار الواقعة يتعذر في المظنونات" (٢) .

(١) البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٨٦٦/٢ ، ٨٦٧ .

(٢) التحقيق والبيان ٨٦٧/٢ .

فتحصّل من هذا أن القول بمهلة النظر الطويلة في الإجماعات الظنية يقترب من القول بمنع إمكان الإجماع المستند إلى الاجتهاد، وسواءً كانت المهلة هي انقراض العصر، أو تطاول الزمان مع تكرار الواقعة.

فأما مهلة النظر اليسيرة في باب الإجماع فهي مطلوبة، سيما في الإجماع المستند للاجتهاد؛ وذلك لأن المسألة قبل انعقاد الإجماع اجتهادية، ولا خلاف أن الاجتهاد فيه مهلة للنظر والتروي والتفكر في الأدلة، وهذا منها، لكن بعد انعقاد الإجماع تنتهي صفة المسألة الاجتهادية، وتُغلب صفة الإجماع كما سبق، فلا يسوغ لأحد من المجتهدين التراجع عن رأيه، ويكون الجميع محجوباً بالإجماع.

المسألة الثانية: مهلة النظر عند المختلفين في حجية الإجماع السكوتي.

لا خلاف بين الأصوليين أن الإجماع السكوتي يحتاج فيه الساكت إلى مهلة للتأمل والنظر^(١).

قال الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) عن السكوت الذي يكون حجةً في باب الإجماع:

"هذا إذا دام على السكوت إلى مدة تنقضي في مثلها الحاجة إلى النظر لإصابة الحق؛ فنفس السكوت قد يكون لطلب الصواب"^(٢).

وقال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في بيان قيود الحجية عند القائلين بها:

(١) انظر: تقويم الأدلة ٢٨ البحر المحيط ٥٠٥/٤ الفوائد السنينة ٤٣١/١ التحبير

١٦١٢/٤ شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٤.

(٢) تقويم الأدلة ٢٨.

"القيد الرابع : مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة ، فلو احتمل أن الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكن إجماعاً سكوتياً"^(١).
ولا خلاف بينهم أن الساكت في مهلة النظر لا ينسب له قول^(٢)، وإنما خلافاً في ضبط مدة النظر هذه ، فمن يفسر سكوته بالموافقة يرى أنه سكوت وقع خارج مهلة النظر ، أي بعد الفراغ من النظر ، ومن يمنع الحجية يرى أن مهلة النظر طويلة تمتد حتى انقراض العصر عند بعضهم أو تمادي الزمان عند البعض الآخر ، فلا ننسب للساكت فيها قولاً^(٣).

والحقيقة أن القائلين بالإجماع السكوتي يرد عليهم إشكالٌ إن صرح المجتهد الساكت أنه مازال في مهلة النظر ، وطالب بإمهاله ليتمّ نظره ؛ لأنه لا يسعهم هنا إلا قبول قول المجتهد ، وقد انحسرت الاحتمالات الأخرى بتصرّحه أنه في المهلة ، ومدة مهلة النظر غير منضبطة ، وقد أقر الجميع بتفاوتها بين المجتهدين ، والضابط في هذا الباب " أن المجتهد مادام في مهلة النظر فإن

(١) البحر المحيط ٥٠٥/٤.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢٨ البحر المحيط ٥٠٥/٤ الفوائد السنية ٤٣١/١ التحبير ١٦١٢/٤ شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٢.

(٣) جاءت الإشارة لمهلة النظر في أدلة جميع المختلفين في الإجماع السكوتي ، فالقائلون بالحجية يقرون بورود احتمال كون المجتهد الساكت في مهلة النظر ، لكنهم يرونه احتمالاً مرجوحاً في مقابلة الاحتمالات الأخرى ومنها الموافقة.

انظر: العدة ١١٧٢/٤ شرح اللمع ٦٩٣/٢ المستصفى ٣٥٩/١ الإحكام للآمدي ٣٣٢/١ المحصول ٨٥٦/٣ شرح المعالم ١٢٣/٢ كشف الأسرار للنسفي ١٨١/٢ نهاية الوصول ٢٥٦٩/٦ شرح مختصر الروضة ٨١/٣ تحفة المسؤول ٢٦٥/٢.

قول غيره لا يكون حجةً عليه" (١)، ولا سبيل لنسبته إلى التوقف، فهو لم يئأس من النظر، وقد طلب الإمهال، وشرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين. وهذا الإشكال لم أجد من أثاره في سياق بحث الإجماع السكوتي، ولا أجد له دفعاً إلا عند من يكتفي في شرط الإجماع بقول الأكثر، فلا يعتبر سكوت الأقل مؤثراً في باب الإجماع السكوتي، (٢) وكأن أرباب هذا القول يرون أن سكوت الأقل غير مؤثر وإن احتمل التروي والنظر؛ لأن سكوتهم قد استمر خارج مهلة النظر التي وسعت غيرهم ممن أسهموا في الإجماع وهم الأكثر، فلا قول للقلة والحال ما ذكر، بل هم في حكم المتوقف الآيس من الترجيح، فحينئذٍ لو طلب أحدهم الإمهال لم يُمهَل، فينعقد الإجماع ولا يُنتظر هذا القليل المتردد من العلماء ممن لم يكتفِ بمهلة النظر المعتادة وتجاوزها. وقد حكى بعضهم الاتفاق على تمديد مهلة النظر في الإجماع السكوتي بانقراض العصر، وجعل الخلاف في اشتراط هذه المهلة في غير الإجماع السكوتي (٣).

ولعل مرادهم: عند من يجعله حجة أو إجماعاً، بحيث لم يقل أحدٌ بحجية الإجماع السكوتي دون هذا الشرط، فأما من ينفي الحجية عن هذا الإجماع فهو يرى أن مهلة النظر بانقراض العصر لا تكفي، إذ قد يتردد الساكت في حكم المسألة حتى يموت قبل زوال هذا التردد (٤).

(١) ذكر هذا الضابط الزركشي في البحر المحيط ٤/٤٧٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١ البحر المحيط ٤/٤٧٦ الفوائد السنية ١/٤٢٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ٤/٥١٢ الفوائد السنية ١/٤٤٢ التحبير ٤/١٦٢٠.

(٤) انظر: المستصفى ١/٣٦٠.

ومن يشترط مهلة انقراض العصر أو تمادي الزمان لحجية الإجماع السكوتي ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: من يجعل مهلة النظر الممتدة فرصة للمجتهد الساكت ليظهر موافقته للباقيين، فإن انقراض العصر أو تمادي الزمان دون أن يظهر الموافقة لم ينعقد الإجماع لكن يكون سكوتهم حجة يجب العمل بها ما لم يعارضها دليل آخر هو أقوى عند المجتهد.

والقسم الثاني: من يجعل مهلة النظر الممتدة فرصة للمجتهد الساكت ليظهر مخالفته للباقيين، فإن انقراض العصر أو تمادي الزمان دون أن يظهر المخالفة فقد انحسم احتمال كون سكوته مخالفة لهم، وتعين تفسيره بالموافقة مع طول هذه المهلة، فينعقد الإجماع^(١).

وقد ورد تفصيل آخر في حكاية الأقوال في المسألة له علاقة بمهلة النظر، ذلك أن بعضهم فرق بين المسائل التي لا مهلة فيها والمسائل التي فيها مهلة، والمراد بالمسائل التي لا مهلة فيها تلك المسائل التي يفوت استدراكها بعد العمل بالإجماع أو الاجتهاد، كإراقة الدم بقتل النفس، واستباحة الفروج، فهذه المسائل لا مهلة فيها بعد تصريح البعض وسكوت الباقيين مع مضي المهلة المعتادة التي اشترطها القائلون بالحجية، وأما المسائل التي فيها مهلة فهي تلك المسائل التي يمكن استدراكها كمسائل الديون والأموال عموماً، فهذه لا ينتهز فيها الإجماع السكوتي حجة فوراً بل يحتاج الساكتون مهلةً نظر مطولة كما سبق^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٤٩٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٨/٢ البحر المحيط ٥٠١/٤ الفوائد السنية ٤٢٩/١ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٨/٢ التحبير ٤/١٦٠٩ حاشية العطار ٢/٢١٦.

وقد اتضح أن المهلة المنفية هنا ليست المهلة المعتادة التي يتفق عليها الجميع ، وإنما مهلة النظر المطولة من انقراض العصر أو تمادي الزمان. وسبب التفريق يرجع إلى أن المسائل التي لا مهلة فيها مسائل عظيمة ، لا يُصرح فيها بعضُ المجتهدين برأي إلا بعد إمعانِ نظر ، وعمقِ بحثٍ وتفحصٍ للأدلة ؛ لأن شأنها خطير ، وهذا يجعل احتمال مخالفة الساكتين لهم بعد النظر أضعف وأضيق بعد انقضاء مهلة النظر اليسيرة المعتادة ، كما أن احتمال عدم إنكارهم مع مخالفتهم بعيدٌ ، بخلاف تلك المسائل التي يمكن تداركها بقضاء ما فات من دين أو مال أو خلل في عقد ونحوه^(١).

وخلاصة الكلام هنا أن مهلة النظر من أهم أسرار الخلاف في الإجماع السكوتي ؛ ذلك أن من يشترط تمادي الزمان واتساع مهلة النظر يمنع حجية الإجماع السكوتي فوراً ؛ لأن سكوت المجتهد مهما طال فهو على كل حال واقعٌ داخل مهلة النظر التي لا ينسب فيها قولٌ لأحد ، فأما من لا يشترط المهلة وتمادي الزمان فإنه يرى الإجماع السكوتي ينتهز إجماعاً على الفور بعد مضي ما يكفي عادةً لتأمل ونظر الساكت ، ولا يشترط طول مهلة المهلة وتمادي الزمان.

المسألة الثالثة : علاقة مهلة النظر بانعقاد الإجماع بعد الخلاف.

مثل ما أن مهلة النظر مؤثرة في استقرار الإجماع هي كذلك مؤثرة في استقرار الخلاف ؛ ولذلك عندما اشترط بعض الأصوليين لحجية الإجماع

(١) انظر: البحر المحيط ٥٠١/٤ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٨/٢ حاشية العطار ٢١٦/٢.

عدم سبق الخلاف جاء بعضهم فقيده بالخلاف المستقر، فلا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الواحد إلا كونه مسبقاً بخلاف مستقر، وعندما جاؤوا لضبط استقرار الخلاف اعتمدوا على وقوع الخلاف داخل مهلة النظر أو خارجها، فإن كان حاصلًا داخل مهلة النظر فلا يؤثر في انعقاد الإجماع بعده، وإن كان مستمرًا بعد مهلة النظر فإنه يمنع من انعقاد الإجماع حتى لا يتعارض الإجماعان، الإجماع على تسويغ الخلاف، والإجماع على أحد القولين أو الأقوال^(١).

وقد بين إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) أن من يقول بجواز الإجماع بعد الخلاف في العصر الواحد يتمسك بكون المجتهدين مازالوا في مهلة التردد والنظر، ولم تستقر آراؤهم بعد، وإنما يتلقى الإجماع بعد الاستقرار لا قبله، فلم يستقر إجماعهم على تسويغ الخلاف والحال ما ذكر، فيجوز رجوعهم إلى قول واحد^(٢).

ولكن الجويني لا يرتضي بناء الإجماع على مهلة النظر اليسيرة كما سبق، فاختار ضبط مهلة النظر في هذا الباب أيضاً بقرب الخلاف وتماديها، فإن بُعد زمن الخلاف وتمادى فذلك دليل على أن المختلفين قد خرجوا من مهلة النظر واستقر خلافهم، فلا ينعقد بعده إجماع والحال ما ذكر؛ لأن استمرار

(١) انظر: إحكام الفصول ٥٠١/٢ البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٨٩٥/٢ المنخول ٣٢١ المستقصى ٣٧٠/١ الإحكام للأمدي ٣٦٣/١ نهاية الوصول ٢٥٤٠/٦ المسودة ٣٢٤ تحفة المسؤول ٢٩٠/٢ البحر المحيط ٥٣٠/٤ التحبير ١٦٦١/٤ شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٢ تيسير التحرير ٢٣٢/٣ فواتح الرحموت ٢٧٨/٢.

(٢) انظر: البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٨٩٥/٢.

الخلاف مع طول الزمان دليلٌ على استقصاء النظر في المسألة وانحسام ما يسقط الخلاف ويحقق الوفاق، في حين أن قُربَ زمن الخلاف دليل على أنهم مازالوا في مهلة النظر، فربما اطلعوا على مقتضى إسقاط أحد القولين فينقذ الإجماع بعد الخلاف؛ لأن الخلاف أصلاً حدث داخل مهلة النظر فلا ينسب لهم^(١).

ويُعلم من هذا أن العصر لو انقضى على اختلافهم فإن اتفاق أهل العصر اللاحق على أحد أقوالهم أبعد وأقل رجحاناً؛ لأن مهلة النظر الأطول - وهي انقراض العصر - قد انقضت وهم على الخلاف، فدل ذلك على استقرار خلافهم فلا يرفعه الاتفاق اللاحق.

والخلاصة هنا أن تفصيل الكلام في هذا الموضوع وربطه باستقرار الخلاف أو عدم استقراره متفرغٌ عن اشتراط تمادي مهلة النظر، فمن لا يقول بمهلة النظر الطويلة ويرى أن الإجماع ينقذ ولو في لحظة فالخلاف عنده لا يقع إلا مستقراً كما الإجماع،^(٢) وحينئذٍ لا يجوز عنده الرجوع للوفاق بعد الخلاف من دون تفصيل، فأما من يقول بالمهلة الطويلة فالخلاف عنده ينقسم إلى مستقر وغير مستقر كما الإجماع، فالخلاف لا يستقر إلا بعد انقضاء مهلة النظر حتى وإن صرح المختلفون بأقوالهم أثناءها.

(١) انظر: البرهان مع شرحه التحقيق والبيان ٨٩٦/٢ الغيث الهامع ١١٨/٢ التحبير ١٦٦٣/٤.

(٢) والمراد هنا الخلاف الذي يؤخذ منه الإجماع، فأما مجرد الخلاف الذي يسوغ معه تقليد المجتهد فإنه يستقر بمهلة النظر المعتادة في باب الاجتهاد، والتي سيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني مهلة النظر قبل العمل بالعموم

هذه من المسائل التي تتعلق بمهلة النظر، وقد حكى الغزالي الإجماع على وجوب التوقف للنظر والبحث عن المخصصات قبل الحكم بالعموم،^(١) ولكن بعض العلماء يمنع حصول الإجماع في هذه المسألة.^(٢)

وقد ذكر بعض أهل العلم أن القول بالبحث قبل العمل يشمل غير العموم من أبواب الظواهر كالمطلق، والأمر والنهي، والبحث عن الناسخ، والبحث عن النص قبل العمل بالقياس^(٣).

وليس المقصود هنا الخوض في الخلاف والأدلة والمناقشات^(٤)، وإنما تحصيل ما يخدم هذه الدراسة، والتركيز على مهلة النظر في هذا الباب.

ضابط مهلة النظر قبل العمل بالعموم:

من الإشكالات التي ترد على من يوجب مهلة النظر قبل العمل بالعموم أنها غير منضبطة؛ لأن المجتهد ربما استمر يبحث عن المخصص ولم يتقطع عنده رجاء الاطلاع عليه، ولم يحصل له الجزم بانتفائه، وهذا يؤدي إلى

(١) انظر: المستصفى ١٧٦/٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢٥٤/١ إرشاد الفحول ٦٠٨/١.

(٣) انظر: المسودة ١١١ البحر المحيط ٥٤/٣، ٣٤/٥، ٢٣٠/٦.

(٤) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في: تقويم الأدلة ٩٨ العدد ٥٢٥/٢ المستصفى

١٧٦/٢ التمهيد ٦٦/٢ روضة الناظر ٧١٧/٢ المسودة ١٠٩ البحر المحيط ٣٦/٣

تيسير التحرير ٢٣٠/١ فواتح الرحموت ٢٥٤/١.

الجهل بمدة النظر، فإن جاز له البناء على الظن فهو حاصلٌ ابتداءً فلماذا
إيجاب البحث؟^(١)

وقد اختلف من يوجب البحث في تقدير مهلة النظر في هذا الباب ما بين
مشدد ومتوسط،^(٢) ولكنَّ أعدل ما قيل إن على المجتهد أن يطلب ما يعلمه من
الأدلة، وما يتيسر له مراجعته مما يحتمل أن يكون مخصصاً حتى يحصل عنده
الشعور بعدم وجود المخصص، وحينئذٍ إن لم يجد المخصص فقد حصلت
عنده غلبة ظن يجوز له العمل بها، فهو في الأصل عالمٌ مطلع على موارد
الشريعة وأدلتها التفصيلية فيكفيه أدنى نظر في هذا الباب^(٣).

قال الباقلاني (ت ٤٠٣هـ):

"ومدة الطلب لذلك وحصول الظن له أو العلم به يختلف بحسب اختلاف
طبائع العلماء وقرائحهم وذكائهم واستدراكهم، وبطء بعضهم، فطلب مهلة
محدودة معينة بعيداً متعذراً"^(٤).

وقال الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) عن بحث المجتهد لدفع احتمال التخصيص:
"وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه، فيقف ساعة لاستكشاف هذا
الاحتمال بالنظر في الأشباه، مع كونه حجةً للعمل إن عمل به، ولكن يقف
احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض بعض ما أمضاه بتبين الخلاف"^(٥).

(١) انظر: المستصفى ١٧٦/٢ البحر المحيط ٥٠/٣.

(٢) انظر: المستصفى ١٧٧/٢ روضة الناظر ٧١٩/٢ البحر المحيط ٤٩/٣.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ٩٨ المستصفى ١٧٨/٢ البحر المحيط ٥١/٣.

(٤) التقريب والإرشاد ٣٠٥/٣.

(٥) تقويم الأدلة ٩٨.

وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ):

"الموجبون للبحث عن المخصص إن أرادوا به أنه لا بد للمجتهد من نظره فيما تأخر من النصوص ، أو ما يتيسر له مراجعته مما سيعرفه باحتمال التخصيص فذلك صحيح ، وإن أرادوا به التوقف حتى يقع على ما لعله لم يبلغه من النصوص ، ولا يشعر به مع قرب المراجعة فلا يصح ، والدليل عليه أن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث في الأمصار والبلاد عما لعله أن يكون تخصيصاً"^(١).

والحقيقة أن تحقيق القول في مهلة النظر وضبط مراد العلماء بها في باب العموم يقرب الخلاف في المسألة ويزيل الوحشة بين المختلفين ؛ لأن من أوجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص يريد دفع احتمال التوقف الطويل الذي لا غاية له ، والذي يجعل القول بمهلة النظر قريباً من قول الواقفية في باب العموم ، في حين أن من يوجب البحث إنما يشترط مهلة نظر يسيرة جداً ، وهذه المهلة لا يمنعها من يوجب المبادرة بالعمل عند التحقيق ، بل هم يقولون بها ولو على سبيل الاحتياط كما سبق في النقل عن الدبوسي ، وهو ممن يوجبون العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

والغزالي (ت ٥٠٥هـ) انتقد من يبالغ في وجوب الاستقصاء والبحث وطلب اليقين بانتفاء المخصص ، فقال :

(١) البحر المحيط ٥١/٣.

"والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط ، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز ، بل عليه تحصيل علمٍ أو ظن باستقصاء البحث"^(١).
والغزالي ممن يوجبون البحث قبل العمل ، وهذا يقوي ما ذكرته من أن الخلاف قريب إذا حققنا القول في مهلة النظر التي يقصدها أرباب كل قول.

تفاوت العلماء في مهلة النظر قبل العمل بالعموم :

لاشك أن العلماء متفاوتون في مهلة النظر قبل العمل بالعموم بحسب تفاوتهم في العلم والقدرة على استحضار الأدلة وفقههم فيها ، وهذا التفاوت راجعٌ لتفاوتهم في الاحتياط لتحقيق شرط الاجتهاد من حيث الأصل ، فبعض العلماء لديه من استحضار الأدلة والحفظ والفقه ما يجعله يسبق أقرانه عند النظر في العمومات والظواهر ، فينتفي عنه المعارض المعتبر من التخصيص والتأويل قبل غيره في وقت يسير جداً ، فيبادر للحكم والعمل ، في حين أن من هو دونه في كل ذلك ربما احتاج لتمهل ووقت لمزيد نظر ومراجعة ، وهذا كله سائغٌ في باب الاجتهاد"^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أن غلبة الظن التي كانت تحصل للمتقدمين في أبواب العموم والظواهر عموماً لا تحصل لكثير من المتأخرين إلا بمزيد بحثٍ عن المعارض"^(٣) ، وهذا راجعٌ إلى التفاوت الذي أشرت إليه ، والذي يوجد حتى عند علماء العصر الواحد.

(١) المستصفى ١٧٨/٢.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣٠٥/٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٩.

ولكن رغم تفاوت العلماء في هذا الباب إلا أنه تفاوت يقع داخل المهلة
اليسيرة المعتادة، فلا يؤدي إلى تأخير العمل خارج المعتاد؛ لأننا نفترض أن من
بلغ رتبة الاجتهاد قد حصل له اطلاعٌ على جملة كبيرة من النصوص
الشرعية، يستطيع استحضارها عند الحاجة بأدنى نظر وبحث، فأما القاصر
عن هذه الرتبة ففرضه التقليد^(١).

الفرق بين مهلة النظر للبحث عن المخصصات والتوقف في صيغ العموم:
هناك فرقٌ كبير بين مهلة النظر للبحث عن المخصص والتوقف في صيغ
العموم الذي تقول به الواقفية؛ لأن الواقفية يعتقدون الإجمال في صيغ
العموم ابتداءً، فتوقفهم من أجل طلب الدليل الذي يزيل هذا الإجمال
ويبينه، وحيث لم يوجد يستمر التوقف، أما من يوجب التمهّل للبحث عن
المخصص فهو يعتقد اللفظ ظاهراً في العموم، ويبحث عن انتفاء المعارض
المعتبر لإجراء هذا الظاهر، وحيث لم يوجد يبادر للعمل بالعام.

فالواقفية يطلبون بالبحث معرفة المراد باللفظ، بينما أرباب مهلة النظر في
العموم يطلبون إخراج ما ليس مراداً باللفظ، وبين المطلوبين بون شاسع^(٢).
وقد حقق الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) فرقاً دقيقاً بين المذهبين حيث قال:
"لا يثبت الوقف على هذا الحد إلا بعد التزام أصل الحكم واعتقاده أنه
ثابت، وأن الوقف بدليل عارض لا من نفس النص"^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط ٥١/٣ إرشاد الفحول ٦٠٩/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥٢/٣، ٥٣.

(٣) تقويم الأدلة ٩٩.

فهذا معناه أن الواقفية يتوقفون عن العمل بسبب النص العام نفسه ؛
لاعتقادهم الإجمال فيه ، بينما أرباب مهلة النظر يتوقفون لاحتمال الدليل
العارض ، وهذا لا ينافي باعتقادهم العموم قبل البحث عن المخصص.

وهذا التفريق ربما يفسر لنا قول من يفرق بين الاعتقاد والعمل في باب
العموم ، فيوجب اعتقاد العموم فوراً ، ولا يوجب العمل ، بل يوجب النظر
والبحث عن المخصص ،^(١) فلعلهم نظروا لدلالة العام ابتداءً وأنها من قبيل
الظاهر ، والظاهر له دلالة واضحة يجب اعتقادها وليس كالمجمل ، وبهذا
يخالفون الواقفية الذين يتوقفون في الاعتقاد والعمل معاً^(٢).

وربما نظر من ألزم أرباب مهلة النظر بمذهب الواقفية لتلك المذاهب
المشددة في مقدار البحث الذي يسبق العمل ، والتي اشترطت حصول الجزم
والقطع بانتفاء التخصيص ، فهذا يجعل هذه المذاهب قريبة من مذهب
الواقفية ، فتؤول إلى تعطيل العمل بالعام وكأنه مجمل يفتر إلى بيان.

المطلب الثالث

مهلة النظر في المسائل الاجتهادية

عندما عرّف علماء أصول الفقه الاجتهاد ضبطوا "بذل الوسع" الذي
يرتفع به اللوم عن المجتهد ويخرج به من عهدة التكليف بقولهم : بحيث يحس

(١) انظر : البحر المحيط ٣/٤٥ ، ٤٧ .

(٢) بعض الأصوليين يصور الخلاف في المسألة بقوله : هل يجب اعتقاد العموم والعمل
به ؟ فيفهم من ذلك أن الخلاف في الاعتقاد والعمل معاً ، بل بعضهم استشكل
الاعتقاد مع التوقف في العمل ؛ لأنهما متلازمان .
انظر : روضة الناظر ٢/٧١٧ البحر المحيط ٣/٤٧ .

من نفسه العجز عن مزيد طلب^(١)، وهذا في الحقيقة يمثل الحد الفاصل بين مهلة النظر وبين الحكم في الواقعة أو التوقف فيها، فالمجتهد كُلف بالنظر في مسائل الاجتهاد، ولما كانت هذه المسائل يغلب عليها خفاء الأدلة والتباسها على المجتهدين احتاجوا للإمهال قبل العمل أو الفتوى؛ من أجل التأمل والنظر في الأدلة، ولا يلام المجتهد مادام في مهلة النظر، ولا ينسب له رأي، ولا يُقَلَّد ما لم ينته إلى حكم مستقر في هذا الباب.

ومهلة النظر في باب الاجتهاد تختلف من مجتهد لآخر كما سبق، بسبب اختلاف المجتهدين في العلم والفقه والفطنة والقدرة على استحضار الأدلة، وبحسب اختلاف الأدلة خفاءً وظهوراً، ومن هنا عُسِّر ضبط مدة هذه المهلة في هذا الباب. وسوف نقف في هذا السياق مع ثلاث مسائل تتعلق بمهلة النظر في المسائل الاجتهادية، وذلك كما يأتي:

المسألة الأولى: تعارض الأدلة عند المجتهدين ومهلة النظر.

اختلف العلماء في التعارض الواقع بين الأدلة في باب الاجتهاد هل هو تعارض حقيقي أو ظاهري في ذهن المجتهد على منهجين:

المنهج الأول: أن التعارض ظاهري في ذهن المجتهد، ولا يقع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر، وهذا رأي الجمهور^(٢).

(١) انظر: المستصفى ٣٨٢/٢ روضة الناظر ٩٥٩/٣ الإحكام للآمدي ١٩٧/٤ شرح تنقيح الفصول ٤٢٩ كشف الأسرار للبخاري ٢٠/٤ البحر المحيط ١٩٧/٦.

(٢) انظر: العدة ١٥٧٦/٥ شرح اللمع ١٠٧١/٢ إحكام الفصول ٧٣٩/٢ أصول السرخسي ١٢/٢ الواضح ٣٩٠/٥ روضة الناظر ٩٩٣/٣ قواعد الأحكام ١٠١/٢ المسودة ٤٤٦ تحفة المسؤول ٢٦٨/٤.

المنهج الثاني: أن التعارض بين الأدلة الشرعية قد يقع حقيقياً في نفس الأمر، بحيث يتعذر الترجيح على جميع المجتهدين، وممن قال به أبو الحسين البصري والأسمندي والرازي والآمدي وابن الحاجب^(١).

وقد أثر المنهج الأول في تمديد مهلة النظر ومطالبة المجتهد باستمرار الاجتهاد طلباً لدفع هذا التعارض؛ لأنه تعارض في ذهنه فقط، وقد يزول بمزيد بحث وتأمل^(٢).

في حين أن من يرى التعارض حقيقياً لا يرى تمديد مهلة النظر لطلب الترجيح، بل يجعل عجز المجتهد عن الترجيح موجباً للخروج من مهلة النظر والبحث عن طريق آخر، إما التخيير بين الحكمين، وإما تساقط الدليلين المتعارضين، وإن كان القول بالتخيير هو الأشهر عندهم^(٣).

وقد يؤخذ على المنهج الأول أنه لا ضابط لانتهاء مهلة النظر عندهم؛ لأنهم سيظلون يطالبون المجتهد باستمرار النظر رجاء زوال التعارض، وهنا يأتي السؤال: إلى متى؟

(١) انظر: المعتمد ٣٠٦/٢ شرح العمدة ٢٩٣/٢ بذل النظر ٦٥٨ المحصول ١٣٠٩/٤ الإحكام للآمدي ٢٣٨/٤ مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول ٢٦٨/٤.

(٢) انظر: العدة ١٣٣٧/٥ شرح اللمع ١٠٧١/٢ التلخيص ٥٢٠ التمهيد ٣٤٩/٤ المستصفى ٤٤٧/٢ نهاية الوصول ٣٦٢٧/٨ شرح مختصر الروضة ٦١٧/٣ المسودة ٤٤٦ شرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤.

(٣) انظر: المعتمد ٣٠٦/٢ شرح العمدة ٢٩٤/٢ التلخيص ٥٢١ المستصفى ٤٤٧/٢ نفائس الأصول ٤٠٩١/٩ نهاية الوصول ٣٦١٧/٨.

وهذا من الأدلة التي تمسك بها من يقول بالتخير وحسم مهلة النظر في باب التعارض ؛ لأنهم يرون أن الاستمرار في مهلة النظر وطلب الترجيح يؤدي إلى جهل الغاية التي ينتهي إليها هذا الطلب ، فالمجتهد مازال يرجو زوال التعارض ، ويتهم نفسه بالتقصير في النظر ، وهذا لا غاية له تحده ، وقد يؤول إلى تعطيل العمل^(١).

ولأجل قوة هذا الإيراد فقد اختار بعض أصحاب المنهج الأول أن الأدلة حينما يعجز المجتهد عن الترجيح بينها تتساقط ولا يستمر في طلب الترجيح ، بل يطلب المجتهد دليلاً من خارج ليعمل به مع اطراح كلا الدليلين المتعارضين^(٢).

وحين يضيق وقت العمل على المجتهد أجازوا له تقليد مجتهد آخر^(٣). فأما منهج من يقول بالتعارض الحقيقي في نفس الأمر والتخير فإنه يؤخذ عليه أن اليأس من الترجيح ربما تسلل إلى نفس المجتهد الذي يعتقد هذا المنهج ، وحال بينه وبين مزيد طلب لرفع التعارض الحاصل بين الأدلة ، فاعتقد أنه قد خرج من مهلة النظر بأدنى نظر ، وأن التعارض بين الدليلين في نفس الأمر ، سيما أن أصحاب هذا الرأي لم يقولوا إن كل تعارض بين دليلين

(١) انظر: شرح العمد ٢/٢٩٥ أصول السرخسي ٢/١٤ المستصفى ٢/٤٤٨ بذل النظر ٦٥٩ نهاية الوصول ٨/٣٦٣١ التقرير والتحبير ٣/٤ فواتح الرحموت ٢/٢٤٠.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٣٣٤ نهاية السؤل ٢/٩٦٦ المسودة ٤٤٨ البحر المحيط ٦/١١٥.

(٣) انظر: التلخيص ٥٢٠ المستصفى ٢/٤٤٧ تقريب الوصول ٤٦٦ شرح الكوكب المنير ٤/٦١٣.

يقع في نفس الأمر، فغالب ما يقع من التعارض يكون في ذهن المجتهد، فكيف السبيل للتمييز بين هذين النوعين من التعارض إلا بتمديد مهلة النظر وبذل غاية الجهد في طلب دفع هذا التعارض.

ولكن ربما دُفع هذا الإيراد بأن على المجتهد أن يبذل وسعه في طلب الترجيح حتى يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب، وهو مدينٌ في هذا الباب، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعطى النظر حقه ووقته المعبر شرعاً، فكما أنه لم يكلف بنظر لا غاية له، كذلك لا يقبل منه أدنى نظر في هذا الباب، فالمسألة تقوم على طرفين ووسط، ونفي أحد الطرفين لا يعني قبول الطرف الآخر.

المسألة الثانية: استقرار الخلاف ومهلة النظر.

لا يستقر الخلاف في مسائل الاجتهاد إلا بعد انقضاء مهلة النظر، حتى وإن صرح المختلفون بأرائهم على طريق البحث والمناظرة، فإن ذلك لا يدل على استقرار الخلاف؛ لأنهم مازالوا في مهلة النظر، وهذا يعني أنه لا ينسب لهم رأيٌ والحال ما ذكر، ولا ينسب لهم تغير الاجتهاد في مرحلة ترديد النظر والمباحثة، ولا يجوز تقليدهم حتى يستقر الخلاف وتنتهي مهلة التأمل والنظر في المسألة، ولا ينسب تغير الاجتهاد لأحدهم إن غيّر ما صرح به في مهلة النظر؛ لأنه لم يتم نظره بعد^(١).

واستقرار الخلاف هنا غير استقرار الخلاف في باب الإجماع؛ لأن المقصود هنا أن يخرج المجتهد من مهلة النظر المعتادة، وليس تطاول الزمان حتى تستقر آراؤهم فينقصد الإجماع إما على تسوية الخلاف وإما على انحصار الحق في

(١) انظر: حاشية البناني على المحلي ٢٨١/٢.

الأقوال الواقعة في المسألة، فلا يمكن القول بهذه المهلة في مسائل الخلاف، لأن ذلك يؤول إلى تعطيل العمل وإغلاق باب الفتوى والتقليد حتى ينقرض العصر، وهذا لا يقول به أحد، بل إنهم في باب الإجماع قالوا بحجية قول المجتهدين قبل انقراض العصر للعمل والفتوى، ولكنهم ربطوا حجيته الإجماعية التي لا تجوز مخالفتها بالانقراض، فإذا استقرار الخلاف الذي نأخذ منه الإجماع غير استقرار الخلاف الذي نبنى عليه العمل والفتوى، ومهلة النظر هنا غير مهلة النظر هناك.^(١)

إنما المقصود في هذا الباب أن الخلاف بين المجتهدين قد يظهر في مهلة النظر، فتحصل بينهم مناقشات ومباحثات وردود، فحين ذلك لا ينسب لهم رأي، ولا يجوز تقليدهم، حتى يتموا نظرهم ويستقر خلافهم؛ لأن هذه المناظرات والمباحثات جزء من عمل المجتهد ونظره في مهلة النظر، ولا يسوغ أن تُحسب على المجتهد كراي يعتقده مادام في هذه المهلة.

المسألة الثالثة: أقسام مهلة النظر في مسائل الاجتهاد.

تنقسم مهلة النظر في مسائل الاجتهاد بحسب اختلاف المسائل واختلاف الاجتهاد إلى قسمين^(٢):

(١) انظر: البحر المحيط ٥٠٥/٤، ٥٤٤، الفوائد السنية ٤٣١/١ التحبير ١٦١٣/٤ فواتح

الرحموت ٢٧٦/٢ حاشية العطار ٢١٩/٢.

(٢) هذان القسمان استفدتهما من كلام الأصوليين في اشتراط انقراض العصر، وهو تقسيم منطبق تماماً على مسائل الاجتهاد.

القسم الأول: مهلة النظر الأصلية، وهي زمن الاجتهاد الأول الذي يحتاجه المجتهد للنظر في الواقعة أول مرة، وهذه المهلة هي الأصل في هذا الباب، وإذا أطلقت مهلة النظر انصرفت إليها، وتقع في جميع مسائل الاجتهاد.

والقسم الثاني: مهلة النظر التابعة، وهي الزمن التالي الذي يقع فيه تجديد الاجتهاد وتغيُّره ونقضه أحياناً، ذلك أن المجتهد لا يزال يجدد اجتهاده طلباً لإبراء ذمته وإصابة الحق في المسألة واستدراك ما حصل في اجتهاده الأول من قصور، وهذه المهلة وقتها طويل بالنظر للمهلة الأصلية، بل ربما كان وقتها عمر المجتهد كاملاً، ويختلف فيها المجتهدون باختلاف ورعهم وطلبهم للاحتياط وإبراء الذمة.

ولكن المهلة التابعة لا تقع كاملةً في جميع المسائل، بمعنى أن هناك مسائل اجتهادية لا مهلة تابعة فيها، وهي تلك المسائل التي لا يمكن تدارك العمل بالاجتهاد الأول فيها، كإزهاق النفس واستباحة الفروج؛ إذ تبين الخطأ في الاجتهاد الأول بعد العمل به لا يمكن تداركه، فمثل هذه المسائل لا مهلة تابعة فيها بالنظر لهذه الجهة، في حين أن مهلة النظر التابعة تبقى لتحقيق عذر المجتهد وإبراء ذمته في حال تكرار الواقعة، حتى لا يتكرر العمل بالاجتهاد الذي تبين خطؤه.

انظر: قواطع الأدلة ٨/٢ البحر المحيط ٥٠١/٤ الفوائد السنية ٤٢٩/١ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٧٨/٢ التحرير ١٦٠٩/٤ حاشية العطار ٢١٦/٢.

أما المسائل التي تقع فيها مهلة النظر التابعة كاملةً فهي المسائل التي يمكن تدارك الخطأ فيها، كمسائل الزكاة والديون والأموال عموماً، فالمال شأنه أيسر من غيره، فيمكن استرداده ممن ذهب إليه، أو تعويضه لو تلف، فهذه المسائل فيها مهلة للمجتهدين لمراجعة الاجتهاد ونقضه واستدراك ما بُني على الاجتهاد الأول.

ويتبين من هذا أن المجتهد يجب عليه أن يعين النظر أكثر في المسائل التي لا مهلة فيها عند التأمل والنظر في المهلة الأصلية، ولا يُصدر الحكم إلا بعد التروي والفحص التام لمدراك المسألة، ومهلة النظر الأصلية تطول عند عدم مهلة النظر التابعة في هذه المسائل؛ لأنها مسائل عظيمة يفوت منها شيء عند العمل بالفتوى، ولا يمكن تداركها حال تغير الاجتهاد، أو ظهور دليل قوي يقتضي النقض.

ويتأكد هذا المعنى في باب القضاء؛ فإن الاجتهاد إذا اتصل به الحكم والقضاء لا يمكن تداركه، من أجل استقرار الأحكام، والمنع من نقضها، فكان لزاماً على المجتهد في باب القضاء أن يعطي مهلة النظر حقها، ولا يعجل في الحكم، سواء أكان اجتهاده في أصل الحكم، أو في تحقيق مناطه، فكل ذلك يستدعي منه التمهّل وإمعان النظر.

المطلب الرابع

مهلة النظر في الاجتهاد المعاصر

لا يختلف الاجتهاد المعاصر عن الاجتهاد عند المتقدمين في كون المجتهد يحتاج إلى مهلة للتأمل والنظر في النازلة، وطلب مداركها الشرعية، قبل

إطلاق الحكم عليها، ولا يصح له العمل باجتهاده أو الفتوى به قبل انقضاء هذه المهلة المحددة للنظر.

ويمكن أن نرتب الكلام في مهلة النظر في الاجتهاد المعاصر في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مدة مهلة النظر في الاجتهاد المعاصر.

مهلة النظر في الاجتهاد المعاصر يتجاذبها نظران من جهة توسيع زمن الاجتهاد أو تضيقه:

أما تضيق مهلة النظر في الاجتهاد المعاصر فيُبنى على أسباب:

السبب الأول: كون أدلة الاجتهاد منحصرة، ووصول المجتهدين إليها بات أيسر مما كان عليه الحال في اجتهاد المتقدمين، سيما مع انتشار الموسوعات الشرعية إلكترونياً، في كافة العلوم التي جعلها المتقدمون شرطاً للاجتهاد.

السبب الثاني: سهولة التواصل بين العلماء المجتهدين في أنحاء العالم الإسلامي؛ للتباحث والنظر في النوازل المعاصرة، وهذا يختصر الوقت كما لا يخفى، بخلاف ما كان عليه الحال في اجتهاد المتقدمين.

والسبب الثالث: التسارع الشديد في النوازل المعاصرة، وتنوعها، وحاجة الناس المتسارعة للفتوى تبعاً لذلك؛ هذا كله يستدعي أن يكون النظر الاجتهادي مواكباً لهذا التسارع، وتوسيع مهلة النظر يؤدي إلى تأخير بيان أحكام هذه النوازل، فيقع الناس في حيرة من أمرهم، أو يسارع للفتوى من ليس أهلاً لها.

وأما توسيع مهلة النظر في الاجتهاد المعاصر فيلتفت إلى سببين:

السبب الأول: ضعف الاجتهاد المعاصر إذا ما قورن باجتهاد المتقدمين ، وقد ظهر لنا من خلال هذا البحث تشديد المتقدمين في مهلة النظر ، وتوسيع بعضهم لها حتى قال بتطاول الزمان ليحصل استقرار الاجتهاد والخلاف ، فإذا كان كذلك في عصرهم مع علو منزلتهم في الاجتهاد فذلك في عصرنا من باب أولى ؛ احتياطاً للأحكام الشرعية ، وسداً لاتساع باب تغير الاجتهاد ونقضه .

السبب الثاني: تعقيد النوازل المعاصرة وتركيبها وصعوبة تكييفها الشرعي ، وهذا يجعل ردها إلى النظائر الشرعية السابقة في غاية العسر ، فحتاج نظراً أعمق من المجتهد ، ومهلة أوسع لتكييفها والحكم عليها ، ولاشك أن وقائع الاجتهاد عند المتقدمين لم تكن بهذا التعقيد في غالبها ، ومع ذلك وسعوا في مهلة النظر ، وطالبوا المجتهد بإمعان التأمل وترديد المطالعة في مدارك الاجتهاد قبل الحكم ، فيكون هذا الحال في عصرنا من باب أولى .

ولكن يظهر لي أن الأسباب الموجبة لتضييق مهلة النظر في الاجتهاد المعاصر أقوى من الأسباب الموجبة للتوسيع ، مما يجعلنا نقول إن الأصل في مهلة النظر المعاصرة التضييق ، مع اعتبار طبيعة المسائل واختلافها من حيث أهميتها وإمكان تدارك الخطأ فيها للخروج عن هذا الأصل ، فالنوازل في باب المعاملات المالية المعاصرة ليست كالنوازل في باب العقوبات والحدود ، فالأخيرة تستدعي إمعاناً في النظر وتوسيعاً في زمن الاجتهاد ؛ لأن الحكم فيها مما لا يمكن تداركه بعد العمل به ، بخلاف نوازل المعاملات المالية المعاصرة .

فأما ضعف الاجتهاد المعاصر وتعقيد النوازل المعاصرة فيمكن تداركهما عن طريق الاجتهاد الجماعي ، الذي يضم عقول المجتهدين إلى بعضها ، مع

إضافة متخصصين من خارج العلوم الشرعية كالطب ونحوه يشاركون في تصوير هذه النوازل المعقدة ، وتقريبها للمجتهدين قبل الحكم عليها.

المسألة الثانية : مهلة النظر في الفتاوى المباشرة عبر الفضاء.

من الإشكالات التي ترد على الفتاوى المباشرة عبر الفضاء عدم إمهال المفتي للنظر والتأمل قبل الفتوى ؛ لأن طبيعة هذه البرامج المخصصة للإفتاء محدودة بوقت ، يُستقبل خلاله عددٌ من الأسئلة طلباً للفتوى ، فليس بين سؤال المستفتي وجواب المفتي وقتٌ يكفي ليكون مهلةً للنظر والتأمل في سؤاله قبل الفتوى ، وهذا الإشكال لا يرتفع إلا بأحد أمرين :

الأمر الأول : أن يحصل استقبال الأسئلة قبل البرنامج المباشر ، وترسل للمفتي للنظر فيها ، ثم يجيب عنها بعد أن يفرغ ، ويسجل جوابه ثم ييثر ، وهذا يعني عدم استقبال أسئلة الاستفتاء على الهواء مباشرة ، ومنح المفتي مهلة للنظر في هذه الأسئلة المستقبلية ، وقد كانت بعض برامج الإفتاء القديمة تسير على هذا.

والأمر الثاني : أن يتوقف المفتي في الأسئلة التي تستدعي مهلةً للتأمل والنظر ، ويعد السائل بالجواب عن سؤاله في حلقة قادمة ، أو يطلب منه الاتصال بعد البث بوقت على هاتفه الخاص ، أو يحيله على مكاتب الإفتاء ، والمفتي مدّين في هذا الباب ، حتى لو كانت الأسئلة التي تستدعي مهلة النظر كثيرة ، فلا يمنعه ذلك من طلب مهلة النظر ؛ فإن المهلة أصلٌ في باب الاجتهاد ، ولا يدل طلبها على ضعف في العلم بقدر ما يدل على الورع وطلب إبراء الذمة والاحتياط للدين.

ويبدو أن الأمر الثاني هو الرّفْعُ المناسب لهذا الإشكال ؛ لأن طبيعة برامج الفتوى والقنوات التي تبثها تريد فتح الباب لأسئلة الفتوى المباشرة لاعتبارات تخص هذه القنوات ، كالجانب التسويقي للقناة وتوسيع دائرة المتابعين ، ونحو ذلك.

وهذا الإشكال لا يردُّ في الفتوى عبر الإنترنت ؛ لأن مهلة النظر فيها متاحة للمفتي ، وكذلك لا يرد في الفتوى عبر الهاتف الخاص بالمفتي ؛ لأن طلب مهلة النظر أمام المستفتي فقط أيسر على النفس من طلبها أمام ملايين المشاهدين والمستمعين ، بالإضافة إلى إمكان توسيع وقت الاتصال وزيادة الاستفصال من المستفتي.

المسألة الثالثة : مهلة النظر في الاجتهاد الجماعي المعاصر.

يتم الاجتهاد الجماعي المعاصر عن طريق مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر حكومية كانت أو أهلية ، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة جدة ، والمجمع الفقهي الإسلامي بمدينة مكة المكرمة ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة التابعة لها ، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، وغيرها^(١).

والمجتهد المشارك في هذه المؤسسات يكون في مهلةٍ للنظر في النوازل التي تعرض له من حين اطلاعه عليها ، ولو قبل دعوة المؤسسة للنظر ، وكلما بادر المجتهد بنفسه لدراسة النازلة فهو أولى وأدعى لصواب اجتهاده ، ثم تستمر مهلة النظر بعد تبني المؤسسة لنازلةٍ ما لدراستها ، فكل ما يقع من استكتاب

(١) انظر: النوازل الأصولية ٥٣ ، ٥٤ .

وبحوث ومؤتمرات علمية وأوراق عمل لا يخرج عن مهلة النظر، ولا تعتبر الآراء التي تذكر في هذه البحوث وأوراق العمل أحكاماً نهائية، بل هي على وزان ما يحصل من المجتهدين من مناظرات ومباحثات أثناء مهلة النظر، ثم عندما يحضر المجتهدون لمؤسسة الاجتهاد الجماعي لتداول الرأي حول النازلة محل الدراسة تستمر مهلة النظر أثناء التداول والنقاش، فما يطرحه العضو أثناء التداول من رأي لا يعدو كونه في مرحلة المباحثة مع غيره من المجتهدين المشاركين، ولا يصح أن ينسب له قبل التصويت؛ لأنه ربما رجع عنه بعد سماع حجة مجتهد آخر أثناء التداول.

وتنتهي مهلة النظر في الاجتهاد الجماعي المعاصر بالتصويت، فحيث تم التصويت فقد انتهت مهلة النظر وصدر القرار، وآلية التصويت تدل على عدم اعتبار مهلة النظر لأحدٍ بعد التصويت ما لم يكن الساكتون أغلبيةً؛ لأنه يتم عن طريق أصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت من الموافقين والمخالفين، وهذا يعني أن المتوقف لا يؤثر في الأغلبية، ولا يعتبر سكوته موافقةً أو مخالفةً.

جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي :
"وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت"^(١).
كما أن الساكت لا يعتبر في مهلة النظر بحيث يؤثر على القرار فيُنظر مآل اجتهاده، وهذا الأمر يفارق فيه الاجتهاد الجماعي المعاصر الإجماع السكوتي

(١) النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (م/٨/فق ٤) - <http://www.iifa.org>

عند المتقدمين ؛ فإنهم جعلوا للسكوت اعتباراً، وجعلوا سكوت الساكت يحتمل الموافقة أو المخالفة أو استمرار النظر الذي يحتاج لمزيد إمهال.

ولا يؤثر السكوت في ظل نظام التصويت المعاصر إلا إن كان الساكتون أغلبية، بحيث لم تحصل أغلبية لأصوات الموافقين أو المعارضين، فحينئذٍ تؤثر أغلبية الساكتين في تمديد مهلة النظر، وإعادة دراسة المسألة محل التصويت؛ لأن توقف الأغلبية دليلٌ على أن المسألة مازالت بحاجة لبحث ونظر، وقد وقع في المجامع الفقهية تأجيل النظر في كثيرٍ من القضايا من أجل حاجتها لمزيد بحثٍ ودراسة، فهذا تمديدٌ لمهلة النظر^(١).

والحقيقة أن هذه الآلية المعاصرة للتصويت يجب أن تعمل بها جميع المجالس العلمية الشرعية، فلا تكتفي بأصوات الموافقين فقط؛ لأن ذلك يجعل المخالف والمتوقف في كفةٍ واحدة، وهي كفة المخالفة، وهذا غير دقيق، ومع تطور وسائل التصويت الحديثة، بات من المطلوب عدم تأثير الساكتين في التصويت ما لم يكونوا أغلبية يؤثرون في تمديد مهلة النظر في الموضوع. وقد جاء في نظام مجلس التعليم العالي تحديد آلية التصويت في مجلس القسم العلمي في المادة الثانية والأربعين:

"وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين"^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال: تأجيل القرار في حكم استثمار موارد الأوقاف في مجمع الفقه

الدولي <http://www.iifa-aifi.org/2017.html>

(٢) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه ص ٤٦ / م ٤٢.

فهذه الأغلبية معتبرة عند التصويت للموافقة أو عدم الموافقة على حد سواء ، ولا ينبغي اعتبار جميع الساكتين في كفة عدم الموافقة ؛ لأن فيهم عدم الموافق وفيهم المتردد ، وهذا يحصل عند الاكتفاء بالتصويت مرة واحدة على الموافقة.

لكن هذا كله على شرط أن يكون الموضوع المطروح للتصويت قد أُعطي حقه من مهلة التأمل والنظر ، بحيث لا يبقى للساكت عذر في هذا الباب .
وهنا أقول إن على مؤسسات الاجتهاد الجماعي أن تجعل وقتاً كافياً لمهلة النظر بين إعلام الأعضاء بالقضية محل التداول والتصويت وبين موعد الاجتماع سواء كان دورياً أو طارئاً ؛ لأن هذا يعطي شرعية أقوى لتوصيات وقرارات المؤسسة بعد التصويت.

* * *

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد دراسة موضوع: مهلة النظر في باب الاجتهاد يمكن تلخيص ما
توصلتُ إليه من نتائج فيما يأتي:

أولاً: مهلة النظر هي زمنُ الاجتهاد الذي يحتاجه المجتهد لتفحص الأدلة
الشرعية وتأملها والتفكر فيها والنظر في الواقعة وتحقيق مناطها منذ أن تعرض
له وحتى الانتهاء إلى حكم فيها.

ثانياً: مهلة النظر في باب الاجتهاد مرتبطة بقاعدة التيسير ورفع الحرج عن
المجتهدين؛ لأن خفاء الدلالة في هذه الأبواب يستدعي إمهال المجتهد لترديد
النظر في الأدلة، ولو طلب من المجتهد الحكم فوراً لوقع في حرج شديد.

ثالثاً: جاء الكلام عن مهلة النظر في العلوم النظرية قطعية كانت أو ظنية،
واختلف في دخول مهلة النظر في العقائد وأصل التوحيد؛ بناءً على القول
بوجوب النظر في هذه الأبواب.

رابعاً: الأصل في مهلة النظر أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان
يتوقف في بعض المسائل قبل الجواب عنها، وتوقفه إما انتظاراً للوحي وإما
إتماماً للنظر، وعلى كلا الاحتمالين يكون ذلك أصلاً لما يصنعه المجتهد عندما
يبحث عن مدارك المسألة قطعية كانت أو ظنية.

خامساً: لا يمكن تقدير مهلة النظر بزمن معين عند كل المجتهدين، بل
مردها العرف والعادة، وهي تختلف باختلاف مدارك المسائل وباختلاف طباع

المجتهدين وعلمهم وذكائهم ، ورغم ذلك فقد وسَّع بعض الأصوليين مهلة النظر باشتراط انقراض العصر أو تطاول الزمان في باب الإجماع.

سادساً: من أهم أحكام مهلة النظر أنه لا يجب على المجتهد اعتقاد شيء خلالها ، كما لا ينسب له قول مادام في مهلة النظر ، في حين تجوز له المناظرة أثناءها من أجل الاستعانة بذلك على إتمام النظر.

سابعاً: لا يستقر الإجماع إلا بعد خروج المجتهدين من مهلة النظر ، وهذا القدر متفقٌ عليه ، وإنما اختلفوا في تقدير هذه المهلة ، فمنهم من اكتفى بالمهلة المعتادة ، ومنهم من اشترط تطاول الزمان ، ومنهم من اشترط انقراض العصر. ثامناً: يحتاج المجتهد لمهلة النظر في كل دليل مع معارضة المحتمل ، كالعموم مع التخصيص ، والقياس مع النص ، والإحكام مع النسخ ، والمهلة هنا تكون بالقدر المعتاد من البحث الذي يحصل معه غلبة الظن بانتفاء المعارض ، واطمئنان النفس لذلك.

تاسعاً: مهلة النظر عند من يمنع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر أوسع من مهلة النظر عند من يعتقده حقيقةً في نفس الأمر ؛ لأن الأول يستمر في مطالبة المجتهد ببذل الجهد لدفع هذا التعارض ؛ لأنه يراه حاصلًا في ذهنه فقط ، وهذا يستدعي إمهال المجتهد أكثر في هذا الباب.

عاشراً: لا يستقر للمجتهد رأيٌ إلا بعد مضي القدر المعتاد من مهلة النظر ، ولا يجوز تقليده أو نسبة الرأي له قبل ذلك ؛ لأنه مازال في مرحلة ترديد النظر والتأمل في مدراك المسألة.

حادي عشر: الأصل في مهلة النظر المعاصرة التضييق ، سبب انحصار مدارك الاجتهاد ، وتسارع النوازل ، وسهولة التواصل بين المجتهدين ، مع

اعتبار طبيعة المسائل واختلافها من حيث أهميتها وإمكان تدارك الخطأ فيها للخروج عن هذا الأصل ، فالنوازل في باب المعاملات المالية المعاصرة ليست كالنوازل في باب العقوبات والحدود ، فالأخيرة تستدعي إمعاناً في النظر وتوسيعاً في زمن الاجتهاد ؛ لأن الحكم فيها مما لا يمكن تداركه بعد العمل به ، بخلاف نوازل المعاملات المالية المعاصرة.

ثاني عشر: من الإشكالات التي ترد على الفتاوى المباشرة عبر الفضاء عدم إمهال المفتي للنظر والتأمل قبل الفتوى ، والمطلوب من المفتي التوقف حين تدعو الحاجة لذلك ، وطلب الإمهال ؛ حتى يتم النظر قبل الفتوى.

ثالث عشر: تنتهي مهلة النظر في الاجتهاد الجماعي المعاصر بالتصويت ، فحيث تم التصويت فقد انتهت مهلة النظر وصدر القرار ، ولا اعتبار لحال الساكت بعد التصويت ؛ لأن آلية التصويت لا تساعد على ذلك ، حيث يتم حصر الموافقين والمخالفين ، فينتفي احتمال مخالفة الساكت ، فلم يبق إلا احتمال كونه في مهلة النظر ، وقد انتهت المهلة بالتصويت.

رابع عشر: يجب على مؤسسات الاجتهاد الجماعي أن تجعل وقتاً كافياً لمهلة النظر بين إعلام الأعضاء بالقضية محل التداول والتصويت وبين موعد الاجتماع سواء كان دورياً أو طارئاً ؛ لأن هذا يعطي شرعية أقوى لتوصيات وقرارات المؤسسة بعد التصويت.

والحمد لله رب العالمين.

*

*

*

ثبت المصادر

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أ.د. فهد بن محمد السدحان، العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين الجويني = مع شرحه التحقيق والبيان.
- بيان المختصر، تأليف: شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة، مكة المكرمة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين المرادوي الحنبلي، تحقيق: عوض القرني وأحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبي زكريا يحيى الرهوني، تحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب (المذهب الشافعي)، تأليف: عبدالقادر بن محمد الفنملي الملباري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- تفسير أبي القاسم الكعبي البلخي المعتزلي، تحقيق: خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: ابن جزي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- التقريب والإرشاد، تأليف: القاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- التلخيص، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد بن أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الجدل، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق: د.علي العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة، ١٤٢٠هـ.
- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي، تأليف: عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- حقيقة القولين، تأليف: أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د.مسلم الدوسري، نسخة مهداة من المحقق، قبل النشر.
- درء تعارض العقل والنقل، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق: محمد أحمد الأمد و عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- الروض الباسم في الذبّ عن سنة أبي القاسم، تأليف: محمد بن إبراهيم ابن الوزير، تقديم: الشيخ بكر أبو زيد، تحقيق: علي محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أ.د/عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.
- شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد، ١٤٢٨هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: ابن أبي العز الدمشقي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ.
- شرح العمدة، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي = مع حاشية البناني.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

- شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن محمد ابن التلمساني، تحقيق: عادل عبدالموجود و حسن معوض، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- شرح الورقات، تأليف: عبدالرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح الفزاري الشافعي، تحقيق: سارة الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩، في مجلد واحد.
- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق الدكتور: أحمد المبارك، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أحمد العراقي، تحقيق: مكتبة قرطبة، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الفوائد السننية في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة، مكتبة دار النصيحة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

- قواطع الأدلة، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تأليف: العز ابن عبدالسلام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- الكافية في الجدل، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبدالعزيز البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: جلال الدين النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- الكليات، تأليف: أبي البقاء الكفوي، راجعه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر و د. أنس الشامي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وولده محمد، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.
- المحصّل (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين)، تأليف: فخر الدين ابن الخطيب الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- الحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين ابن الخطيب الرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- مختصر ابن الحاجب = مع شرحه تحفة المسؤول.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، تأليف: شمس الدين بن قيم الجوزية، اختصار: محمد ابن الموصلي، مطبعة دار البيان، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- المستدرک، تأليف: أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المسند، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، طبعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله تعالى.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف: ابن تيمية الجد، وابن تيمية الأب، وشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المعتمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: د. علي العميريني، دار الوراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- المنحول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين السمرقندي الحنفي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- نظام مجلس التعليم العالي والجامعات السعودية، وزارة التعليم العالي، مجلس التعليم العالي، الأمانة العامة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٦هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: حسن معوض، وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- النوازل الأصولية، تأليف: أ.د/أحمد بن عبدالله الضويحي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.
- نهاية الإقدام في علم الكلام، تأليف: أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، تأليف: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفى الدين الهندي، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور: عبدالحميد أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي:
- <http://www.iifa-aifi.org>

*

*

*

- Safiy Al-Din Al-Hindi, Nihayat Al-Wusoul fi Dirayat Al-Usoul, Saleh Al-Youssef and Saad Al-Swayeh (eds.), Nizar Mustafa Al-Baz Press, Makkah Al-Mukarramah / Riyadh, 2nd edition, 1419 AH.
- Abu Al-Wafa Ibn Aqeel Al-Hanbali, Al-Wadi fi usoul al-fiqh, Abdullah Al-Turki (ed.), Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1420 AH.
- Abu Al-Fath Ibn Burhan Al-Baghdadi, Al-Wusoul 'ila al-'Usoul, Abdul Hamid Abu Zunaid (ed.), Al-Maaref Press, Riyadh, 1st Edition, 1404 AH.
- The Regulations of the International Islamic Fiqh Academy:
- <http://www.iifa-aifi.org>

* * *

- Shams al-Din bin Qayyim al-Jawziyyah, Mukhtassar Al-Saw'iq al-mursalah 'la al-juhamiyah wa la-mu'attilah, Muhammad Ibn Al-Mawsili (ed.), Dar Al-Bayan Press, Egypt, 2nd edition, 1400 AH.
- Alhakem Mohammed Ibn Abdullah Al-Nisaburi. Al-Mustadrak ala al-Sahihain. Mustafa Abdulqader Ata (ed.), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, (n.d.).
- Abu Hamid Al-Ghazali, Al-Musfaa from Fundamentals, Muhammad Suleiman Al-Ashqar (ed.), Al-Risala Foundation, 1st Edition, 1417 AH.
- Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal. Al-Musnad. Al-Risalah Foundation, 2nd edition, 1429.
- Ibn Taymiyyah, Ibn Taymiyyah junior, and Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah. Al-usawadah fi Usoul al-Fiqh, Muhammad Muhiy Al-Din Abdulhamid, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, (n.d.).
- Ahmed Ibn Mohammed Al-Fayoumi, Al-Misbah Al-Muneer, Youssef Al-Sheikh Muhammad (ed.), Al-Maktabah al-Asriyah, Beirut, first edition, 1417 AH.
- Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazly. Al-Mu'tamad, Khalil Almis (ed.) Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1403 AH
- Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali, Al-Muntakhal fi al-Jadal, Ali al-Amirini (ed.), Dar al-Warraq, 1st edition, 1424 AH.
- Abu Hamid Al-Ghazali, Al-Mankhool min t'aliqat al-usoul, Muhammad Hassan Hito (ed.), Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1400 AH.
- Abu Al-Walid Al-Baji, Al-Minhaj fi tarteeb al-hijaj, Abdul Majeed Turki (ed.), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd Edition, 1987.
- Aladdin Samarqandi Al-Hanafi, Mizan al-Usool fi nata'ij al-uqoul, Muhammad Zaki Abdul Barr (ed.), Dar Al-Turath Library, Cairo, 2nd edition, 1418 AH.
- System of the Council of Higher Education and Saudi Universities, Ministry of Higher Education, the Council of Higher Education, General Secretariat, 4th edition, 1436 AH.
- Shihab Al-Din Al-Qarafi, Nafais Al-Ussoul fi Sharh al-Mahsoul, Hassan Moawad and Adel Abdul-Mawjoud (eds.), Nizar Mustafa Al-Baz Press, Makkah Al-Mukarramah / Riyadh, 2nd edition, 1418 AH.
- Ahmed Ibn Abdullah Al-Dhwaihi, Al-Nawazil al-Usouliyah, Riyadh, 2nd edition, 1439 AH.
- Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim Al-Shahristani, Nihayat al-Iqdam fi 'lm al-Kalam, Ahmed Farid Al-Mazidi (ed.), Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut.
- Jamal Al-Din Al-Asnawi, Nihayat Alsoul sharh minhaj Al-Wusoul, Shaaban Muhammad Ismail (ed.), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

- Waliy Al-Din Ahmed Al-Iraqi, al-Ghayth al-Hami' Sharh Jam' al-Jawami', Cordoba Press (ed.), Al-Faruq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1400 AH.
- Muhammad Ibn Ali Al-Shawkani, Fath al-Qadeer Al-jami' bayna fannay al-riwayah wa l-dirayah min'ilm al-tafseer, Sayed Ibrahim (ed.), Dar Al-Hadith, Cairo, first edition, 1413 AH.
- Shams Al-Din Muhammad bin Abdul Daim Al-Barmawi, Al-Fawa'id al-Saniyah fi sharh al-Alfiyah, Abdullah Ramadan Musa (ed.), Maktab al-Taw'iyah al-Islamiyah, Cairo, Dar Al-Nasihah, Al-Madinah Al-Munawarah, 1st Edition, 1436 AH.
- Abdel-Ali Al-Ansari, Fawatih al-Rahmut bisharh muslim althubout, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1423 AH.
- Majd Al-Din, Al-Fayrozabadi. Al-Qamoos Al-Muheet (Dictionary). Beirut: Al-Resalah Foundation, 5th edition 1416 AH.
- Abu Al-Mudhafar Al-Samani, Qawati' al-Adillah, Muhammad Hassan Ismail (ed.), Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
- Al-Ezz Ibn Abdul-Salam, Qawa'id al-Ahkam fi masalih al-anam, Nazih Hammad and Othman Damiriya (ed.), Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd Edition, 1428 AH.
- Imam of the Two Holy Mosques, Al-Juwayni, al-Kafiyah fi al-Jadal, Khalil Al-Mansour (ed.), Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1420 AH.
- Fakhr al-Islam, Al-Bazdawi, Kashf al-Asrar, Abdulaziz Al-Bukhari Al-Hanafi (ed.), Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1418 AH.
- Jalal Al-Din Al-Nasafi Al-Hanafi, Kashf al-Asrar sharh al-musannaf 'ala al-manar, Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, Lebanon, (n.d.).
- Abu Al-Baq'a' Al-Kafawi, Al-Kulliyat, Muhammad Muhammad Tamer and Anas Al-Shami (eds.), Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1435 AH.
- Abu Al-Fadl Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut.
- Abu Ishaq Al-Shirazi, Al-Luma' fi Usoul al-Fiqh, Dar Al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, 1st Edition, 1405 AH.
- Ibn Taymiyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim. Majmou' Al-Fatawa (Collection of Ibn Taymiyah's Fatwas). Abdulrahman In Qassim and his son (Muhamad) (eds.) Dar 'alam al-Kutub, Riyadh 1412 AH.
- Fakhr Al-Din Ibn Al-Khatib Al-Razi, Al-Muhassal, Al-Azhar Colleges Press, Cairo, (n.d.).
- Fakhr al-Din Ibn al-Khatib al-Razi, Al-Mahsoul fi 'Ilm al-Usool, Adel Abdel-Mawjoud and Ali Moawad (eds.), Nizar Mustafa al-Baz Press, Makkah / Riyadh, 1st edition, 1417 AH.
- Mukhtassar Ibn al-Hajib with sharh Tuhfat al-Mas'oul.

- Shihab al-Din Mahmoud al-Alusi, Rawh al-Maani fi tafseer al-Qur'an Al-Azee wa al-sab' al-mathani, verified by: Muhammad Ahmad al-Ma'mad and Omar Abd al-Salam al-Salami, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
- Muhammad bin Ibrahim Ibn Al-Wazir, Al-Rawd Al-Bassem fi Al-Dhab 'an sunnat Abu Al-Qassim, verified by: Ali Muhammad Al-Omran, Dar Alam Al-Fawa'id for Publishing and Distribution, Makkah Al-Mukarramah.
- Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah Al-Maqdisi. Rawdat Al-Nazer wa jannat almanadhi fi usoul al-fiqh, verified by Abdul Karim Al-Namlah, Al-Rushd, Riyadh, 5th Edition, 1417 AH.
- Shihab Al-Din Al-Qarafi, Sahrh Tanqeeh Al-Fosoul fi ikhtisar al-Mahsoul. Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Cairo, 1st edition, 1393 AH.
- Ibn al-Najjar al-Futuhi al-Hanbali, Sharh Al-Kawkab Al-Munir, verified by Wahba al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan, Riyadh, 1418 AH.
- Abu Ishaq al-Shirazi. Sharh Al-Luma', verified by Abdulmajid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1408AH.
- Ibn Abi al-Izz al-Dimashqiyy Al-Hanafi, Sharh al-'Aqidah al-tahawiyah, Abdullah Al-Turki and Shuaib Al-Arnaout (eds.), Al-Risala Foundation, 10th edition, 1417 AH.
- Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Muatazly, Sharh Al-Umad, Abdul Hamid Abu Zunaid (ed.), Al-Uloum wa al-Hikam Foundation, Al-Medina, 1st edition, 1410 AH.
- Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Mahli, Sharh al-Mahalli 'la jam' al-jawami', with Hashiyat Al-Banani.
- Najm Al-Din Al-Tofi Al-Hanbali, Sahrh Mukhtassar al-Rawdah, Abdullah Al-Turki (ed.), Al-Resalah Foundation, 2nd edition, 1419 AH.
- Abdullah Ibn Muhammad Ibn Al-Tilemsani, sharh al-maalim fi usoul al-fiqh, Adel Abdel-Mawjoud and Hassan Moawad (eds.), Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1419 AH
- Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn al-Farkah al-Fazari al-Shafii. Sharh al-waraqat. Sarah al-Hajri (ed.) Dar al-Basha'ir al-Islamiyah, Beirut, 1st Edition, 1422 AH.
- Al-Bukhari, Mohammed Ibn Ismail. Khalq afaal al-'ibad (Createdness of servants' acts). Abu Suhaib Al-Karmi, Bayt al-Afkar al-Dawliyah for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1419 AH.
- Abu Yala, Al-Hanbali, Al-Uddah, Ahmed Al-Mubarak (ed.), 3rd edition, 1414 AH.

- Ali Ibn Ismail Al-Abyari. Al-Tahqeeq wa al-Bayan fi sharh al-Burhan fi usoul al-Fiqh. Verified by: Ali Ibn Abdul-Rahman Al-Jazaery, Dar Al-Diaa, Kuwait, 1st edition, 1432 AH.
- Interpretation of Abu al-Qasim al-Kaabi al-Balkhi al-Mu'tazili, verified by Khader Muhammad Nabha, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
- In Jazzi al-Maliki. Taqreeb Al-Wusoul 'ila 'ilm Al-'usoul, verified by Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti. In Taymiyah Press. Cairo, 1414 AH.
- Abu Bakr Al-Baqilani. Al-Taqreeb wa al-Irshad, verified by Abdulhamid Abu Zneid. Al-Risalah Foundation, 1st edition 1423 AH.
- Abu Zaid Al-Dabbous Al-Hanafi, taqweem al-Adilah fi Usoul al-fiqh (Evaluation of textual evidence in the principles of jurisprudence), verified by: Khalil Al-Mayes, Dar Al-Kutub Al-'Imiyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
- Al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques, Al-Talkhees, verified by: Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-'Imiyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.
- Abu Al-Khattab Al-Kaloudani Al-Hanbali, Al-Tamheed fi Usoul al-Fiqh (Introduction to the principles of jurisprudence), verified by Mofeed Abu Amsha, and Muhammad Ibrahim Ali, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 2nd edition, 1421 AH.
- Muhammad Ibn Amir Badshah, Tayseer al-Tahreer, verified by Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Cairo, 1350 AH.
- The Compendium of the Rulings of the Qur'an (Tafsir Al-Qurtubi), authored by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, by: Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1418 AH.
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad. "al-Jami' Li-Ahkam Al-Quran", verified by Abdurazzaq Al-Mahdi, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1418AH.
- Abu al-Wafa Ali Ibn Aqil al-Hanbali, Al-Jadal. Ali al-Amirini (ed.), Al-Tawbah Press, Riyadh, 1st edition, 1418 AH.
- Hassan Al-Attar. Hashiyat Al-Attar 'al Jam' al-Jawami', Dar Al-Kutub Al-'Imiyah, Beirut, 1420 AH.
- Abd-Al-Rahman Ibn Jadallah, Al-Banani al-Maghribi, Hashiyat al-Banani 'ala sharh al-Mahalli. Dar Al-Kutub Al-'Imiyah, Beirut, 1st edition 1418 AH.
- Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali, Haqiqat Al-Qawlayn, verified by Muslim Al-Dossary.
- Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Dar' Ta'arudh Al-'Aql wa al-naql. Verified by: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, 2nd edition, 1411 AH.

List of References:

- Taqiy al-Din al-Subki and Taj Al-Din Al-Subki. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. Dar al-Kutub al-Ilmiyah. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 2nd edition 1416 AH.
- Abu Al-Walid Al-Baji. Ihkam Al-Fusoul fi Ahkam al-Usoul. Abdul Majeed Al-Turki (ed.), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1415 AH.
- Saif Al-Din Ali bin Muhammad Al-Amidi. Al-Ihkam fi Usoul Al-Ahkam. commentary by Sheikh Al-Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaei, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.
- Muhammad Ibn Ali Al-Shawkani. Irshad al-Fuhoul ‘la tahqeeq al-Haq min ‘Im al-Usoul. Verified by: Sami Ibn Al-Arabi Al-Athari, Dar Al-Fadila, Riyadh, 1st edition, 1421 AH.
- Abu Bakr Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi, Usoul Al-Sarkhasi, verified by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
- Shams Al-Din Muhammad Ibn Mufleh Al-Maqdisi. Usoul Al-Fiqh, verified by: Fahd Ibn Muhammad Al-Sadhan, Obeikan, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.
- Badr Al-Din Al-Zarkashi. Al-Bahr al-Muheet fi Usoul al-Fiqh. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd edition, 1413 AH.
- Muhammad Ibn Abdul Hamid Al-Asmandi. Bathl al-Nadhar fi al-Usoul.verified by: Muhammad Zaki Abdul Barr, Dar Al-Turath, Cairo, 1st edition, 1412 AH.
- Al-Juwayni. Al-Burhan fi usoul al-fiqh with sharh Al-Tahqeq wa Albayan.
- Shams Al-Din al-Asfahani. Bayan Al-Mukhtassar, verified by Muhammad Mazhar Baqa, College of Shari’ah, Makkah, Dar al-Madani, Jeddah,, 1st edition 1406 Ah.
- Al-Murdawi, Abu Al-Hussain Ali Ibn Sulaiman. Al-Tahbeer: Sharh Al-Tahrir fi Usoul Al-Fiqh (Explaining the Book of Al-Tahrir on the Priniciples of Fiqh). Abdulrahman Aljibrin et al. (eds.). Maktabat Al-Rushd, 1st edition 1421 AH.
- Abu Zakaria Yahya Al-Rahoni. Tuhfat al-Usoul fi sharh mukhtassar Alsoul, verified by: Al-Hadi Ibn Al-Hussein Shabili, House of Research for Islamic Studies and Revival of Heritage, Dubai, 1st edition, 1422 AH.
- Abdul Qadir Ibn Muhammad Al-Funamali Al Malbiyari Al Shafi’i. Tahqeeq al-Matlab bitareef mustalah al-madhhab. Dar Al Kutub Al Alami, Beirut.

The Interval given for examining personal judgement:

Principles of Fiqh-based Study

Dr.Yahya In Husain azulami

Department of Principles of Fiqh, college of Sahri'ah

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic Univesrity

Abstract:

This paper discusses the interval given for examining ijtiḥad (personal judgement), i.e. the time in which the scholar employing personal judgement looks at the evidence, verifying its aims before the the statement of his ruling. This period is related to unanimity and personal judgement of textual evidence and other methods that are not based on texts as in analogical reasoning and public interests and other types of Ijtiḥad (personal judgement). During the period of investigation, the scholar employing personal judgement should not be asked about his opinion. This grace period could be an aspect of clemency and tolerance in Sahri'ah. If scholars are urged to give their ruling during this period, they would be troubled and distressed. The time for consideration becomes more required if the issue is complex like modern novelties. This also applies to judiciary-related issues because the judge's statement cannot be repealed. Also, the fatwa issued on the air is considered a novel issue that requires some time for consideration because it is issued on the air and the mufti may not have enough time to reflect and consider it beforehand The paper also discusses the interval given for examining today's collective ijtiḥad (personal judgement).